



تعليمات المستشار

رقم: A-101

الموضوع: القبول، وإعادة القبول، والتحويلات، وقوائم النقل لجميع التلاميذ
الفئة: التلاميذ

تاريخ الإصدار: 17 فبراير / شباط، 2022

موجز التغييرات

- تعدّل الحق في العودة للأطفال العائدين إلى منظومة المناطق التعليمية بمدينة نيويورك والأطفال العائدين من وضع مفروض بأمر محكمة، أو منشأة احتجاز، أو برنامج معالجة (§§ III، III، أ.1-3، III.ت.1-2، III.ت.1، VII.ج.3).



تعليمات المستشار

رقم: A-101

الموضوع: القبول، وإعادة القبول، والتحويلات، وقوائم النقل لجميع التلاميذ
الفئة: التلاميذ

تاريخ الإصدار: 17 فبراير/ شباط، 2022

جدول المحتويات

1	موجز التغييرات
3	خلاصة
3	I. مقدمة
9	II. سياسات القبول والقيود
18	III. إعادة القبول
19	IV. التحويلات
24	V. سياسات القبول والقيود للتلاميذ ذوي الإعاقات
25	VI. تحديد وإثبات محل الإقامة
29	VII. حالات خاصة
34	VIII. قائمة النقل
35	IX. الإعفاء
35	X. الاستفسارات



تعليمات المستشار

الرقم: A-101

الموضوع: القبول، وإعادة القبول، والتحويلات، وقوائم النقل لجميع التلاميذ

الفئة: التلاميذ

تاريخ الإصدار: 17 فبراير/ شباط، 2022

خلاصة

تحل هذه التعليمات محل تعليمات المستشار رقم (A-101) المؤرخة في 31 مارس/ آذار، 2020. وتحدد السياسات المتعلقة بقبول، وتسريح، وتحويل التلاميذ في المناطق التعليمية بمدينة نيويورك في المدارس والبرامج المتخصصة في المقاطعات الإدارية من 1 إلى 32 وفي المنطقة التعليمية 75، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

1. مقدمة

أ يحتفظ مكتب قيد التلاميذ وسلطة ومسؤولية منفردة فيما يتعلق بسياسة القبول والقيد والتخطيط لجميع المدارس التابعة إدارياً إلى المناطق التعليمية 1-32 داخل منظومة المناطق التعليمية بمدينة نيويورك. يحتفظ المديرون المراقبون بالمنطقة التعليمية 75 والمنطقة التعليمية 79 بالمسؤولية المتعلقة بسياسة القبول والقيد والتخطيط في جميع المدارس والبرامج التي هي ضمن مناطقهم التعليمية.

ب تعريفات:

لأغراض هذه التعليمات:

1. **عمليات القبول** تشير إلى عمليات تقديم طلب الالتحاق التي تقدم العائلات من خلالها تفضيلاتهم للمدارس أو البرامج لتلقي عرض لحضور مدرسة أو برنامج في العام الدراسي التالي.
2. **(DOE)** تشير إلى إدارة التعليم بمدينة نيويورك.
3. **مدرسة (DOE)** تشير إلى مدرسة تابعة لمنظومة المناطق التعليمية بمدينة نيويورك، بما في ذلك المدارس في المناطق التعليمية 1-32 والمدارس والبرامج في المنطقة التعليمية رقم 75.
4. **الالتحاق** يشير إلى التلميذ الذي أكمل التسجيل في المدرسة المعينة ووضعه المدرسة في سجل النظام، يداوم بالمدرسة حالياً.
5. **الوالد(ة)** يشير إلى والد(ة) أو ولي(ة) أمر الطفل، أو أي شخص تربطه به علاقة أبوة أو وصاية. ويتضمن ذلك: الوالد الطبيعي أو بالتبني، وزوج(ة) الوالد(ة)، والوصي(ة) المعين قانوناً، والوالد(ة) بكفالة مؤقتة، و"الشخص الذي تربطه علاقة أبوية" بطفل يُداوم بالمدرسة. "شخص تربطه علاقة أبوية بطفل" يشير

- إلى شخص تكفل برعاية طفل بسبب عدم تواجد والدي أو أولياء أمر الطفل، سواء بسبب الوفاة أو السجن أو مرض عقلي أو الإقامة خارج الولاية أو التخلي عن الطفل، وغيرها من الأسباب.
6. **التسجيل المؤقت** يشير إلى قيام المدرسة بوضع طفل في سجل على لنظام عندما لا يتم تقديم جميع الوثائق أو عندما يكون هناك سؤال يتعلق مثلاً بصحة الوثائق أو ظروف أهلية الطفل لحضور المدرسة.
7. **التسجيل** يشير إلى عملية تأكيد أهلية الطفل للالتحاق بالمدرسة بناءً على توفير الوالد(ة) للوثائق المطلوبة، بما في ذلك إثبات السن وإثبات العنوان، باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم VII، وقانون المدرسة الذي وضع الطفل في سجل على النظام.
8. **التحويل** يشير إلى طفل يغادر مدرسة (DOE) الحالية ويدخل مدرسة (DOE) أخرى، استناداً إلى إحدى الفئات الموضحة في القسم IV. الأطفال الذين ينتقلون لا يتم تسريحهم من منظومة المناطق التعليمية بمدينة نيويورك.
9. **المدرسة التابعة للتوزيع الجغرافي** تشير إلى المدرسة التي تعطي أولوية عليا للأطفال المقيمين في منطقة جغرافية محددة تعرف باسم "منطقة التوزيع الجغرافي". المدرسة التابعة للتوزيع الجغرافي تخدم الأطفال المقيمين في منطقة التوزيع الجغرافي تلك قبل أن تخدم أي أطفال مقيمين خارجها، باستثناء عمليات القبول في صف ما قبل الروضة (pre-K)، حيث يحصل المتقدمون الذين يدرسون حالياً في برنامج (3K) لتلك المدرسة على الأولوية العليا للالتحاق بتلك المدرسة قبل المتقدمين الآخرين التابعين للمنطقة التعليمية. التلاميذ الجدد ضمن منطقة للتوزيع الجغرافي هم مؤهلون للتسجيل والدراسة بالمدارس التي يتبعون لها حسب للتوزيع الجغرافي شرط توفر مقاعد بها.

ت القبول في المدرسة

1. لا يجوز رفض قبول أو قيد الأطفال في مدرسة (DOE) على أساس العرق أو اللون أو العقيدة أو الأصل الوطني أو الجنس أو الهوية الجنسية أو الحمل أو حالة الهجرة/الجنسية أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو الدين أو الخلفية الإثنية.
2. التلاميذ الذين سوف يحلّ عيد ميلادهم الثالث ضمن السنة التقويمية للقبول، مؤهلون للقبول في برامج (3K) وفقاً لأولويات القبول (راجعوا القسم II.ب.) وتوفر المقاعد).
3. التلاميذ الذين سوف يحلّ عيد ميلادهم الرابع ضمن السنة التقويمية للقبول، سوف يتم قبولهم في صف ما قبل الروضة ("pre-K") وفقاً لأولويات القبول (راجعوا القسم II.ب.) وتوفر المقاعد).
4. الأطفال الذين سوف يحلّ عيد ميلادهم الخامس ضمن السنة التقويمية للقبول، مُطالبون بحضور المدرسة ويتعين إلحاقهم بصف الروضة، سواء كانوا يلتحقون بالمدرسة لأول مرة أو تم تحويلهم من مدرسة أخرى، مع الاستثناء أن مثل هؤلاء الأطفال غير مطالبين بحضور صف الروضة في مدرسة (DOE) إذا:
- أ اختار أولياء أمورهم بدلاً من ذلك تسجيلهم في الصف الأول بعمر 6 سنوات في العام الدراسي التالي، أو

ب كانوا مسجلين في مدرسة غير عامة أو إذا قام أولياء أمورهم بتسجيلهم في مكتب التعليم المنزلي التابع لإدارة التعليم.

يجب قبول الأطفال الذين يقع عيد ميلادهم السادس ضمن السنة التقويمية للقبول والذين هم غير مسجلين حالياً في مدرسة (DOE) أو المسجلين في مكتب التعليم المنزلي التابع لإدارة التعليم في الصف الأول.

5. يجب أن يلتحق الأطفال بالمدرسة ابتداءً من سن الخامسة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين 4.أ. أو 4.ب. أعلاه. يجب المواظبة على الحضور حتى نهاية العام الدراسي الذي يبلغ فيه الأطفال 17 عامًا، وإذا لم يتم منحهم شهادة الدراسة الثانوية، فيجوز لهم البقاء في المدرسة حتى نهاية العام الدراسي الذي سيبلغون فيه 21 عامًا، حتى إذا حصلوا على اعتمادات التخرج.

ث سياسات الإلحاق بالصفوف

1. صف الروضة هو مستوى الدخول للمدارس التابعة لمنظومة المناطق التعليمية بمدينة نيويورك. الأطفال الذين سيبلغون 5 سنوات خلال السنة التقويمية هم فقط من سيتم تسجيلهم في صف الروضة. سيتم تسجيل الأطفال الذين سيبلغون 6 سنوات خلال السنة التقويمية في الصف الأول.

2. في الحالات التي يُطلب فيها من الطفل حضور الصف الأول بناءً على عمره، ولكن يرى المدير أن الإلحاق بصف آخر سيكون مناسبًا أكثر له من الناحية الدراسية، سيقوم المدير بالتشاور مع المدير المراقب فيما يتعلق بصف الإلحاق وسيقدم الوثائق الطبية أو غيرها من الوثائق التقييمية التي تم إرسالها من قبل الوالدة(ة)، لتبرير الإلحاق بصف مختلف. وسيتخذ المدير المراقب القرار النهائي فيما يخص مستوى الصف المناسب للتلميذ.

3. الأطفال الجدد في منظومة المناطق التعليمية بمدينة نيويورك سيتم إلحاقهم بالصفوف من 2 إلى 12 بناءً على السجلات التعليمية المتوفرة من آخر مدرسة للطفل والتي تم تقديمها في وقت التسجيل.

4. بالنسبة للأطفال الجدد في منظومة المناطق التعليمية بمدينة نيويورك وليس لديهم سجلات تعليمية أو لديهم سجلات تعليمية أقدم من عامين دراسيين، سيتم إلحاقهم بصف دراسي على النحو التالي:

أ سيتم تسجيل الأطفال مؤقتاً بحسب سنهم، وبالنسبة للأطفال في سن المدرسة الثانوية، إذا كان الطفل يبلغ 15 عاماً قبل نهاية السنة الدراسية (في أو قبل 30 يونيو/ حزيران)، سوف يتم تسجيل الطفل في الصف 9.

ب سيقوم المدير بتقييم ما إذا كان الإلحاق بصف آخر سيكون أكثر ملاءمة من الناحية التعليمية. سوف يتشاور المدير مع المدير المراقب ويقدم إثباتات لتبرير أي توصية. وسيتخذ المدير المراقب القرار النهائي فيما يخص مستوى الصف المناسب للتلميذ.

ت إذا تلقى المدير سجلات دراسية إضافية أو أحدث، فسيقوم بعد ذلك بتعديل صف الإلحاق.

5. الأطفال الذين تم تسريحهم من منظومة المناطق التعليمية بمدينة نيويورك وسيعودون إليها سيتم وضعهم في صف دراسي استناداً إلى السجلات التعليمية. إذا كان الطفل يعود في نفس العام الدراسي الذي تم فيه تسريحه وكانت سجلاته الدراسية توضح إكمال الصف في مكان آخر، فسيتم تسجيل الطفل في الصف التالي للعام الدراسي التالي.

ج متطلبات الإقامة

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في القسمين VII.ب. و VII.ت.، يجب أن يكون التلميذ مقيماً في مدينة نيويورك لكي يتمكن من الالتحاق بمدرسة (DOE). يتعين على أي تلميذ محل إقامته الأساسي خارج مدينة نيويورك أن يقدم طلباً إلى مكتب شؤون قيد التلاميذ ليُنظر في تسجيله بأحد المدارس العامة التابعة لإدارة التعليم بمدينة نيويورك وفقاً لتعليمات المستشار رقم (A-125).
 2. يتعين على جميع الآباء تعبئة استبيان السكن الخاص بطفلكم عند تسجيله في المدرسة. تتعين إحالة أي تلميذ تم تحديده على أنه يعيش في سكن مؤقت إلى برنامج التلاميذ في السكن المؤقت. راجعوا [استبيان الإسكان](#) المرفق مع [دليل قانون ماكينى فينتو للآباء والشباب](#).
 3. تلاميذ الصفوف من الروضة إلى الصف 12 الذين غيروا محل إقامتهم داخل مدينة نيويورك يحق لهم البقاء في مدرستهم الحالية حتى إكمال الصف الأخير بها. لا يجوز تحويل الأطفال إلى المدرسة أو المنطقة التعليمية التابعة لمحل إقامتهم بحسب التوزيع الجغرافي بسبب مشكلات تأديبية أو تعليمية إلا وفقاً للإجراءات المحددة في تعليمات المستشار رقم (A-450).
 4. آباء الأطفال الذين يغيرون مكان إقامتهم داخل مدينة نيويورك أثناء قيدهم، والذين يكون عنوانهم الجديد إما خارج المنطقة التعليمية أو المنطقة الجغرافية التي تتبع لها مدرستهم الحالية، يتحملون مسؤولية الحضور والالتزام بالمواعيد. لن يصبح هؤلاء الأطفال مؤهلين لخدمة النقل بالحافلات الصفراء خارج أحكام تعليمات المستشار رقم A-801 وأي استحقاق لخدمة النقل المتخصص كما هو مكتوب في برنامج التعليم الفردي (IEP). إذا أصبح الحضور أو الالتزام بالمواعيد أسوأ، يتعين على المدرسة أن تعمل مع التلميذ وأسرته من أجل تسهيل ودعم الحضور والالتزام بالمواعيد.
- أ أما إذا استمر الغياب و/أو التأخير بشكل مفرط، فإنه مع مراعاة مصلحة التلميذ، يحق لمدير المدرسة بدء إجراءات التحويل إلى مدرسة مناسبة يكون التلميذ قد أصبح مؤهلاً للدراسة بها استناداً إلى محل إقامته. يتعين على مدير المدرسة أن يقدم لمسؤول مركز الدعم الميداني بالحي المستندات التي تثبت الغياب و/أو التأخير المفرط للتلميذ إضافة إلى الجهود الموثقة التي بذلت للعمل مع التلميذ وأسرته من أجل دعم الحضور بشكل منتظم. وسوف يراجع المسؤول في مركز الدعم الميداني بالحي المستندات المقدمة عن طريق مقارنة سجل التأخر والغياب قبل وبعد تغيير التلميذ لمحل إقامته، وكذلك المستندات المتعلقة بالجهود التي بذلتها المدرسة من أجل دعم حضور التلميذ.
- ب لمدارس المناطق التعليمية 1-32: إذا أكد الشخص المسؤول في مكتب الحي أن الحضور والالتزام بالمواعيد قد أصبح أسوأ، فإنه سيطلب إلحاقاً جديداً من المدير أو المدير التنفيذي لمركز استقبال العائلات. لبرنامج المنطقة التعليمية رقم 75: سوف يؤكد مكتب الإلحاق للمنطقة التعليمية 75 أن الحضور والالتزام بالمواعيد قد أصبح أسوأ وسوف يمنح التلميذ برنامجاً جديداً في المنطقة التعليمية رقم 75.

ت يتعين على مدير المدرسة تزويد والد(ة) التلميذ بإشعار مكتوب يشير إلى تحويل التلميذ. لمدارس المناطق التعليمية 1-32: بعد تلقي تأكيد من المسؤول المعين بمكتب الحي، سيقدم مكتب قيد التلاميذ تحويل التلميذ وإلحاقه بالمدرسة التي يتبع لها حسب التوزيع الجغرافي أو المدرسة المحددة له أو بمدرسة أخرى مناسبة يكون التلميذ مؤهلاً للإلحاق بها. لبرنامج المنطقة التعليمية رقم 75: سيرسل مكتب المنطقة التعليمية 75 للأباء إشعاراً بالإلحاق الجديد وسوف يوصيه بالتسجيل.

ث لا يمكن إجراء تحويل للتلاميذ المقيمين في سكن مؤقت والتلاميذ الذين هم في مركز للرعاية البديلة، ما لم يتم التوصل إلى أن تغيير المدرسة هو من مصلحة الطفل القصوى، كما هو موضح في الفقرة VII.ب (للتلاميذ في سكن مؤقت) والفقرة VII.ب (للتلاميذ في الرعاية البديلة).

ح سياسات التسجيل

1. من أجل إلحاق الطفل وتسجيله في إحدى المدارس التابعة لإدارة التعليم، يجب أن يحضر الوالد(ة)، ما لم يكن الطفل قاصراً متحرراً، يبلغ من العمر 18 عاماً أو أكثر، أو شاباً غير مصحوب بذويه (انظر القسم VII.A).

أ إذا لم يكن الشخص الذي يقوم بتسجيل الطفل هو الوالد(ة)، فيتعين عليه تعبئة إقرار الوصي غير الوالد(ة) وتقديمه لمركز استقبال العائلات، أو لبرنامج المنطقة التعليمية 75؛ ويجب تقديم إقرار الوالد(ة) إذا توفر. لا يطلب من الشباب القاصرين المتحررين، والتلاميذ في سن 18 عام أو أكثر، والقاصرين الذين يعيشون بمفردهم، تقديم شهادة موثقة من كاتب عدل أو إقرار (انظر الفقرة VII.أ).

ب إذا كانت هناك تساؤلات حول وضع الشخص الذي يسعى لتسجيل التلميذ، يجب تسجيل التلميذ إلى حين إجراء المدرسة لمزيد من التحقيق لتحديد علاقة الشخص بالتلميذ.

2. يجب على الشخص الذي يحضر أن يقدم:

أ إثبات لعنوان محل الإقامة يمكن التحقق منه (انظر القسم VI)؛

ب وثيقة لإثبات عمر الطفل(ة)، مثل شهادة الميلاد أو جواز السفر (بما في ذلك جواز سفر أجنبي)، أو سجل التعميد (الذي يتضمن تاريخ الميلاد). إذا كانت هذه الوثائق غير متوفرة، قد يتم استخدام وثائق أخرى أو إثبات مسجل لتحديد عمر الطفل، مثل:

i. رخصة قيادة رسمية؛

ii. بطاقة هوية صادرة عن الولاية أو بطاقة تعريف صادرة عن جهة حكومية أخرى (بما في ذلك بطاقة الهوية الصادرة عن مدينة نيويورك ((IDNYC))؛

iii. بطاقة هوية مدرسية تحمل صورة شخصية وتاريخ الميلاد؛

iv. بطاقة هوية صادرة عن قنصلية أجنبية؛

- v. سجل من المستشفى أو سجلات صحية؛
- vi. بطاقة هوية معال عسكري؛
- vii. وثائق صادرة عن وكالات فيدرالية أو وكالات من الولاية أو وكالات محلة (مثلاً وكالة الخدمة الاجتماعية المحلية، أو المكتب الفيدرالي لإعادة توطين اللاجئين)؛
- viii. أحكام قضائية أو وثائق أخرى صادرة عن المحكمة؛
- ix. وثيقة الانتماء لقبائل سكان أمريكا الأصليين؛ أو
- x. سجلات من وكالات خيرية عالمية غير ربحية ووكالات تطوعية.
- ت سجل لقاحات الطفل(ة) (إذا توفرت)؛
- ث السجلات الدراسية للطفل، مثل أحدث بطاقة تقرير أو كشف للدرجات (إذا توفرت)؛
3. إذا كان الوالد(ة) غير قادر على تقديم دليل كاف على ما يلي، يجب أن يتم تسجيل الطفل بشكل مؤقت ويجب أن تتخذ المدرسة الإجراء المناسب:
- أ العنوان؛
- ب السن؛
- ت سجل التطعيم؛
- ث السجلات الدراسية.
4. لا يجوز لمدرسة أو برنامج رفض أي طفل تم إلحاقه أو تسجيله بها بشكل مناسب من قبل مدرسة أو تم تسجيله أو إلحاقه بها من طرف مكتب شؤون القيد، أو مكتب المنطقة التعليمية 75، أو برنامج بالمنطقة التعليمية 75، أو لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة، كما ينطبق.
5. إذا تم تسجيل طفل للإلتحاق بمدرسة بناءً على الأهلية (على سبيل المثال، بناءً على عنوان محل الإقامة، أو أولوية الإخوة، أو توصية برنامج متخصص) ، يجب أن يظل الطفل مؤهلاً في وقت التسجيل من أجل الحضور. إذا تغيرت حالة أهلية الطفل، فسيقوم مكتب شؤون القيد أو مكتب الإلتحاق بالمنطقة التعليمية 75 بتحويل الطفل والترتيب لتسجيله في المدرسة التي يكون مؤهلاً لها.
- خ سياسات وإجراءات عامة
1. أي تلميذ(ة) مؤهل للصفوف من صف الروضة للصف 12 يأتي لأحد المدارس أو أحد مراكز استقبال العائلات، يجب ترتيب إلحاقه وتسجيله بالمدرسة في غضون اليوم الدراسي التالي من يوم قدمه إذا أمكن، ولا يمكن تأخير الإلتحاق لأكثر من 5 أيام دراسية.

2. إن الأطفال الذين يرغبون بالالتحاق بمدرسة ثانوية تابعة للمناطق التعليمية 1-32، ولم يشاركوا في عملية القبول في المدارس الثانوية، يجب عليهم الحضور إلى مركز استقبال العائلات للحصول على إلحاق مدرسي و التسجيل. لا يحق للمدارس الثانوية (فيما عدا مدارس المنطقة التعليمية 75، وبرامج المنطقة التعليمية 79، ومدارس التحويل) أن تسجل التلاميذ.
3. وفقاً للقانون، لا يمكن مطالبة مدينتنا بتقديم مستندات تثبت حالة الهجرة أو طلبها منهم، كما أنه لا يمكن حرمانهم من الإلحاق بالمدرسة بناءً على حالة الهجرة أو بناء على عدم تقديمهم لمستندات حول حالة الهجرة. ولا يتعين الإشارة إلى حالة الهجرة للطفل أو أبويه في أية استمارات مدرسية و/ أو سجلات مدرسية.
4. الأطفال الذين هم تحت رعاية وكالات الرعاية الاجتماعية، ووكالات قضاء الأحداث، والوكالات الإصلاحية، يجب قبولهم في المدارس طبقاً لنفس الطريقة المقدمّة في الأقسام III.د، و VII.ب، و VII.ج، و VII.ح.

II. سياسات القبول والقيود

بالنسبة لجميع سياسات القبول والقيود، راجع القسمين VII.ب و VII.ب، اللذان يوفران تدابير إضافية للطلاب في السكن المؤقت والطلاب في الرعاية البديلة الذين ينتقلون خارج مدينة نيويورك نتيجة للحماية الإضافية لوضعيتهم المؤقتة في السكن المؤقت أو الرعاية البديلة.

أ أولوية الإخوة

1. لغرض الإلحاق المدرسي وأولوية القبول، يشمل الأخ الذي تم التحقق منه أخ/أخت من الأب فقط أو من الأم فقط، أو أخ/أخت من زوجة الأب أو زوج الأم، يعيش في نفس منزل الأسرة مع الطفل الذي يسعى للقبول أو الالتحاق بالمدرسة، والذي هو
 - أ مسجل أو يحضر تلك المدرسة وقت تقديم الطلب، وسيستمر تسجيله في تلك المدرسة في العام الدراسي التالي؛ أو
 - ب إذا كانوا مسجلين في برنامج تابع للمنطقة التعليمية رقم 75 ويشارك نفس المبنى مع تلك المدرسة.
2. في عمليات القبول في برامج ((3K)، و صف ما قبل الروضة، والمدرسة الابتدائية، يمنح الأطفال الذين لديهم أشقاء تم التحقق منهم أولوية الإخوة في المدارس والبرامج التي يستوفون متطلبات أهلية الإلحاق بها، وفقاً لتوفر المقاعد.
3. لغرض أولويات القبول ببرنامج التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ((3k)، فإن الأخ/الأخت المتحقق منه يشمل الأخ/الأخت المسجل(ة) في برامج لصف ما قبل الروضة أو في أحد مراكز صف ما قبل الروضة. مراكز صف ما قبل الروضة هي برامج يتم تقديمها في المناطق التعليمية وتشرف عليها وتديرها إدارة التعليم بمدينة نيويورك وهي تقدم برنامج التعليم بصف ما قبل الروضة ((pre-k)، وفي بعض الحالات، برنامج التعليم في سن الثالثة (3k).
4. تتحمل المدارس مسؤولية التحقق من وضع الإخوة قبل تقديم عروض الإلحاق.

ب أولويات القبول في برامج التعليم في سن الثالثة (3K) بالمناطق التعليمية 32-1

1. يتعين أن يبلغ إن الأطفال سن الثالثة بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول من العام الدراسي ليكونوا مؤهلين للالتحاق ببرامج التعليم في سن الثالثة (3K) في ذلك العام الدراسي.
2. يتم قبول مقدمي طلب الإلحاق ببرامج (3K) في المدارس التابعة للتوزيع الجغرافي وفقاً للترتيب التالي لأولويات القبول، وشرط توفر المقاعد:
 - a. المتقدمون التابعون لمنطقة التوزيع الجغرافي الذين لديهم إخوة متحقق منهم؛
 - b. المتقدمون التابعون للتوزيع الجغرافي الذين ليس هم إخوة متحقق منهم؛
 - c. المتقدمون من داخل المنطقة التعليمية الذين لديهم إخوة متحقق منهم؛
 - d. المتقدمون من خارج المنطقة التعليمية الذين لديهم إخوة متحقق منهم؛
 - e. المتقدمون من داخل المنطقة التعليمية؛
 - f. المتقدمون من خارج المنطقة التعليمية.
3. يتم إلحاق مقدمي الطلب ببرامج التعليم في الطفولة المبكرة (3K) في المدارس غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي وفقاً للترتيب التالي لأولويات القبول، وشرط توفر المقاعد:
 - a. المتقدمون من داخل المنطقة التعليمية الذين لديهم إخوة متحقق منهم؛
 - b. المتقدمون من خارج المنطقة التعليمية الذين لديهم إخوة متحقق منهم؛
 - c. المتقدمون من داخل المنطقة التعليمية؛
 - d. المتقدمون من خارج المنطقة التعليمية.
4. يتم إلحاق المتقدمين ببرامج التعليم في الطفولة المبكرة (K-3) في مراكز ما قبل الروضة (pre-K) وفقاً للترتيب التالي لأولويات القبول، وشرط توفر المقاعد:
 - a. المتقدمون من داخل المنطقة التعليمية الذين لديهم إخوة متحقق منهم؛
 - b. المتقدمون من خارج المنطقة التعليمية الذين لديهم إخوة متحقق منهم؛
 - c. المتقدمون من داخل المنطقة التعليمية؛
 - d. المتقدمون من خارج المنطقة التعليمية.
5. فيما يتعلق ببرامج التعليم في الطفولة المبكرة (3K) الفردية، قد تتم إضافة أولويات أخرى إلى هيكل أولويات القبول لتحقيق تنوع أكثر في جموع التلاميذ. يجب أن تتم الموافقة على هذه الأولويات مسبقاً من طرف شعبة التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، ومكتب شؤون قيد التلاميذ، ومكتب الاستشاري العام. سوف تتلقى العائلات إشعارات بأية أولويات إضافية قبل بدء عملية القبول.

ت أولويات القبول في برامج ما قبل الروضة بالمناطق التعليمية 32-1

1. يتعين أن يبلغ إن الأطفال سن الرابعة بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول من العام الدراسي ليكونوا مؤهلين للالتحاق ببرامج صف ما قبل الروضة (Pre-K) في ذلك العام الدراسي.
2. يتم إلحاق مقدمي الطلب ببرامج ما قبل الروضة (pre-K) في مدارس المناطق التعليمية الخاضعة للتوزيع الجغرافي وفقاً للترتيب التالي لأولويات القبول، وشرط توفر المقاعد:

- a. المتقدمون الذين يداومون حالياً ببرنامج التعليم في المرحلة المبكرة (3K) في تلك المدرسة؛
- b. المتقدمون التابعون لمنطقة التوزيع الجغرافي الذين لديهم إخوة متحقق منهم؛
- c. المتقدمون التابعون للتوزيع الجغرافي الذين ليس هم إخوة متحقق منهم؛
- d. المتقدمون من داخل المنطقة التعليمية الذين لديهم إخوة متحقق منهم؛
- e. المتقدمون من خارج المنطقة التعليمية الذين لديهم إخوة متحقق منهم؛
- f. المتقدمون من داخل المنطقة التعليمية؛
- g. المتقدمون من خارج المنطقة التعليمية.
3. يتم إلحاق مقدمي الطلب ببرامج صف ما قبل الروضة (pre-K) في المدارس غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي وفقاً للترتيب التالي لأولويات القبول، وشرط توفر المقاعد:
- a. المتقدمون الذين يداومون حالياً ببرنامج التعليم في المرحلة المبكرة (3K) في تلك المدرسة؛
- b. المتقدمون من داخل المنطقة التعليمية الذين لديهم إخوة متحقق منهم؛
- c. المتقدمون من خارج المنطقة التعليمية الذين لديهم إخوة متحقق منهم؛
- d. المتقدمون من داخل المنطقة التعليمية؛
- e. المتقدمون من خارج المنطقة التعليمية.
4. يتم إلحاق المتقدمين ببرامج التعليم في المرحلة المبكرة (3K) في مراكز ما قبل الروضة (pre-K) وفقاً للترتيب التالي لأولويات القبول، وشرط توفر المقاعد:
- a. المتقدمون الذين يداومون حالياً ببرنامج التعليم في المرحلة المبكرة (3K) في تلك المدرسة؛
- b. المتقدمون من داخل المنطقة التعليمية؛
- c. المتقدمون من خارج المنطقة التعليمية.
5. على إذا كان عدد المتقدمين الذين هم حالياً يداومون ببرنامج التعليم في المرحلة المبكرة (3K) في مدرسة ما يفوق عدد المقاعد المتاحة في برنامج صف ما قبل الروضة (pre-K) بنفس المدرسة، فإن تلاميذ برنامج (3K) سوف يتوصلون بعروض للالتحاق ببرنامج صف ما قبل الروضة (pre-K) بتلك المدرسة وفقاً لترتيب أولويات القبول أعلاه (الفقرة II.ت.2-4).
6. فيما يتعلق ببرامج صف ما قبل الروضة الفردية، قد تتم إضافة أولويات أخرى على هيكل أولويات القبول لتحقيق تنوع أكثر في جموع التلاميذ. يجب أن تتم الموافقة على هذه الأولويات مسبقاً من طرف شعبة التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، ومكتب شؤون قيد التلاميذ، ومكتب الاستشاري العام. سوف تتلقى العائلات إشعارات بأية أولويات إضافية قبل بدء عملية القبول.

ث أولويات القبول بمدارس المنطقة التعليمية رقم 1-32

1. المدارس الخاضعة للتوزيع الجغرافي ملزمة بخدمة التلاميذ المقيمين في منطقة التوزيع الجغرافي التابعة لها إذا توفرت بها مقاعد شاغرة بصرف النظر عن توقيت حضور الأسر للتسجيل. يتعين قبول المتقدمين بالمدارس غير التابعة للتوزيع الجغرافي حسب ترتيب الأولوية التالي:

أ المتقدمون التابعون لمنطقة التوزيع الجغرافي الذين لديهم إخوة متحقق منهم؛
 ب المتقدمون التابعون للتوزيع الجغرافي وليس هم إخوة متحقق منهم بالمدرسة؛
 قد تُقدّم عروض إلحاق لمجموعات الأولوية التالية، وبالترتيب الموضح أدناه، وإذا رأى مكتب شؤون قيد التلاميذ أن ذلك مناسباً وفقاً لتوفر المقاعد، والاتجاهات التاريخية، واحتياجات المنطقة التعليمية. يجوز فقط لمكتب شؤون قيد التلاميذ السماح بإلحاق التلاميذ غير التابعين لمدرسة حسب التوزيع الجغرافي، دون احترام هذا الترتيب للأولوية؛ مثلاً عندما يتعلق الأمر بتلاميذ لا يمكن استيعابهم في المدارس التي يتبعونها حسب التوزيع الجغرافي، أو ببرامج متخصصة مثل البرامج ثنائية اللغة.

ت المتقدمون من داخل المنطقة التعليمية الذين لديهم إخوة متحقق منهم؛
 ث المتقدمون من خارج المنطقة التعليمية الذين لديهم إخوة متحقق منهم؛
 ج المتقدمون من داخل المنطقة التعليمية الذين يداومون حالياً ببرنامج ما قبل الروضة (pre-K) بنفس المدرسة؛
 ح المتقدمون من خارج المنطقة التعليمية الذين يداومون حالياً ببرنامج ما قبل الروضة (pre-K) بنفس المدرسة؛
 خ المتقدمون من داخل المنطقة التعليمية؛
 د المتقدمون من خارج المنطقة التعليمية.

2. يتعين قبول المتقدمين في المدارس التي لا تتبع للتوزيع الجغرافي وفقاً للترتيب التالي لأولويات القبول:

أ المتقدمون من داخل المنطقة التعليمية الذين لديهم إخوة متحقق منهم؛
 ب المتقدمون من خارج المنطقة التعليمية الذين لديهم إخوة متحقق منهم؛
 ت المتقدمون من داخل المنطقة التعليمية الذين يداومون حالياً ببرنامج ما قبل الروضة (pre-K) بنفس المدرسة؛
 ث المتقدمون من خارج المنطقة التعليمية الذين يداومون حالياً ببرنامج ما قبل الروضة (pre-K) بنفس المدرسة؛
 ج المتقدمون من داخل المنطقة التعليمية؛
 ح المتقدمون من خارج المنطقة التعليمية.

3. فيما يتعلق ببعض المدارس، قد تتم إضافة أولويات أخرى إلى هيكل أولويات القبول لتحقيق تنوع أكثر في جموع التلاميذ. يتعين أن تتم الموافقة على هذه الأولويات مسبقاً من قبل مكتب شؤون قيد التلاميذ، ومكتب الاستشاري العام. سوف تتلقى العائلات إشعارات بأية أولويات إضافية قبل بدء عملية القبول.

ج التسجيل والقيد في المدارس الابتدائية بالمناطق التعليمية 1-32 (باستثناء برامج (3K) وصف ما قبل الروضة (pre-K))

1. التلاميذ مؤهلون للالتحاق بالمدرسة التابعة لهم حسب التوزيع الجغرافي بشرط توفر مقاعد بها.

2. تلاميذ المدرسة الابتدائية الذين ليس لديهم مدرسة تابعة لهم بحسب التوزيع الجغرافي هم مؤهلون للحصول على مقعد بأحد المدارس المتواجدة داخل المنطقة التعليمية حيث تم إلحاقهم بالمدرسة الابتدائية بحسب عنوان محل إقامتهم.
3. إذا حضر تلاميذ المدرسة الابتدائية الذين هم في سن التمدرس بعد إغلاق عملية القبول في صف الروضة: أ يمكن للأطفال الذين لديهم مدرسة تابعة لهم حسب التوزيع الجغرافي إما التسجيل مباشرة في مدرستهم تلك أو زيارة مركز استقبال العائلات لتحديد الخيارات المدرسية الأخرى المتاحة. إذا تم تحديد الحد الأقصى لعدد الملتحقين بالصف المناسب لإلحاق الطفل بالمدرسة التابعة له حسب التوزيع الجغرافي، فسيحصل الطفل على إلحاق بمدرسة بديلة على النحو المنصوص عليه في القسم II.ر.
- ب يمكن للتلاميذ الذين لا يتبعون لمدرسة حسب التوزيع الجغرافي أن يزوروا مركز استقبال العائلات للحصول على إلحاق بمدرسة.
4. الأطفال الذين يسعون للتسجيل في مدرسة غير تابعة لهم حسب التوزيع الجغرافي أو في مدرسة لا تتبع نظام التوزيع الجغرافي، يمكنهم فقط الحصول على مكان في المدرسة والتسجيل في تلك المدرسة وفقاً للسياسات المنصوص عليها في هذه التعليمات، بما في ذلك القسم II.د. أدناه، أو على النحو الذي يقرره مكتب شؤون قيد التلاميذ.

ح عمليات القبول والتسجيل والقيد في المدارس المتوسطة بالمناطق التعليمية 1-32 المتوسطة

1. أولويات القبول بالمدارس المتوسطة
- أ يعد تلاميذ الصف 5 مؤهلين لتقديم طلب الالتحاق بالمدارس المتوسطة المتواجدة ضمن المنطقة التعليمية التابعة لهم حسب التوزيع الجغرافي في مرحلة الدراسة المتوسطة والمنطقة التعليمية حيث داوموا بالمدرسة الابتدائية ("المنطقة التعليمية للدراس المتوسطة")، إذا كانت مختلفة. الأطفال الذين يتقدمون للالتحاق بالمدرسة داخل المنطقة التعليمية التي يداومون فيها لديهم نفس مستوى أولوية القبول مثل المتقدمين الآخرين الذين يكون عنوان منزلهم تابعاً لتلك المنطقة.
- ب الأطفال من داخل منطقة التوزيع الجغرافي لمدرسة متوسطة يتمتعون بالأولوية في الدراسة بهذه المدرسة إذا وضعوها ضمن ترتيب أولوياتهم في طلبهم لاختيار المدرسة المتوسطة.
- ت تلاميذ الصف 5 الذين يدرسون بمدرسة للصفوف من صف الروضة إلى الصف 8 أو من صف الروضة إلى الصف 12، يحتفظون بأولوية القبول في هذه المدرسة إذا وضعوا المدرسة التي داوموا بها خلال الصفوف من الروضة إلى الصف 8 أو من صف الروضة إلى الصف 12 في طلبهم الخاص باختيار المدرسة المتوسطة.
- ث أثناء عملية القبول بالمدارس المتوسطة، ستكون المقاعد المتاحة (التي يحددها مكتب شؤون قيد التلاميذ) متاحة على النحو التالي:
- i. في المدارس الخاضعة للتوزيع الجغرافي: ستكون المقاعد متاحة للأطفال غير التابعين للتوزيع الجغرافي فقط بعد أن بعد حصول جميع الأطفال التابعين لمنطقة التوزيع الجغرافي عروضا من خلال عملية القبول. التلاميذ الذين قدموا طلباً للالتحاق بمدرسة تابعة لهم حسب التوزيع الجغرافي، سيحصلون على أولوية

الإلحاق قبل التلاميذ غير التابعين لتلك المدرسة حسب التوزيع الجغرافي الذين قدموا طلب استئناف لقرار إلحاقهم، وذلك حسب توفر المقاعد.

ii. في المدارس التي تخدم الصفوف من صف الروضة إلى الصف 8 أو من صف الروضة إلى الصف 12: ستتوفر المقاعد للأطفال غير المواصلين للدراسة فقط بعد تلقي جميع الأطفال المواصلين عرضًا للإلحاق من خلال عملية القبول. سوف يتم استيعاب التلاميذ المواصلين للدراسة الذين قدموا طلب الإلحاق، قبل التلاميذ غير المواصلين، وذلك حسب توفر المقاعد.

ج إذا لم تتم موازنة تلميذ مسجل حاليًا في الصف 5 بمدرسة (DOE) مع أحد المدارس المدرجة في طلب الإلتحاق الخاصة به، سوف يتم إلحاق هذا التلميذ بأحد مدارس المنطقة التعليمية التي يتبع لها في المدرسة المتوسطة.

ح التلاميذ الذين لم يقدموا طلب الإلتحاق خلال عمليات القبول بالمدارس المتوسطة (بما في ذلك طلب الاستئناف) إلى المدرسة التي يتبعون لها حسب التوزيع الجغرافي أو المدرسة التي تخدم الصفوف من صف الروضة إلى الصف 8 أو من صف الروضة إلى الصف 12 والتي درسوا بها في المرحلة الابتدائية، لا يتمتعون بحق مضمون للإلتحاق بتلك المدرسة في المرحلة المتوسطة. ومع ذلك، فإن مكتب قيد التلاميذ سيعتبر تلك المدرسة عند تقديم أي طلب مستقبلاً للتحويل إلى مدرسة متوسطة مختلفة. يجب على جميع التلاميذ الذين قدموا طلب تحويل إلى مدرسة متوسطة مختلفة أن يزوروا مركز استقبال العائلات للحصول على إلحاق.

2. ويستطيع تلاميذ المدارس المتوسطة الذين لم يشاركوا في عمليات القبول بالمدارس المتوسطة أن يقوموا بالتسجيل على النحو التالي:

أ التلاميذ المسجلون في مدرسة (DOE) وقت تقديم طلبات القبول بالصف 5 سوف يتم إلحاقهم بمدرسة متوسطة من خلال عمليات القبول بالمدارس المتوسطة.

ب يمكن للأطفال الذين لديهم مدارس تابعة لهم حسب التوزيع الجغرافي إما التسجيل مباشرة في مدرستهم تلك أو زيارة مركز لاستقبال العائلات لتحديد الخيارات المدرسية الأخرى المتاحة. إذا تم تحديد الحد الأقصى لعدد الملتحقين بالصف المناسب للإلحاق بالمدارس التابعة له حسب التوزيع الجغرافي، فسيحصل الطفل على إلحاق بمدرسة بديلة على النحو المنصوص عليه في القسم II.ر.

ت يمكن للتلاميذ الذين لا يتبعون لمدرسة حسب التوزيع الجغرافي أن يزوروا مركز استقبال العائلات للحصول على إلحاق.

ث الأطفال الذين يسعون للتسجيل في مدرسة غير تابعة لهم حسب التوزيع الجغرافي أو في مدرسة لا تتبع نظام التوزيع الجغرافي، يمكنهم فقط الحصول على مكان في المدرسة والتسجيل في تلك المدرسة وفقاً للسياسات المنصوص عليها في هذه التعليمات، بما في ذلك القسم II.د. أدناه، أو على النحو الذي يقرره مكتب شؤون قيد التلاميذ.

خ السياسات للمدارس الخاضعة للتوزيع الجغرافي

1. يتمتع الأطفال التابعون لمدرسة حسب التوزيع الجغرافي بالأولوية في القبول والتسجيل في برامج تلك المدارس وفقاً للسياسات الموضحة في هذه التعليمات ويجب استيعابهم قبل إلحاق الأطفال الذين لا يتبعون لتلك المدارس حسب التوزيع الجغرافي.
2. قد يتلقى الأطفال غير التابعين لمدرسة حسب التوزيع الجغرافي إحقاقاً بمدرسة تتبع نظام التوزيع الجغرافي فقط وفقاً للسياسات المنصوص عليها في هذه التعليمات وعلى النحو الذي يحدده مكتب شؤون قيد التلاميذ.
3. البرامج التي تتبع نظام التوزيع الجغرافي مطابقة بتسجيل التلاميذ التابعين لها حسب التوزيع الجغرافي، ويتعين عليها قبولهم وفقاً للسياسات الموضحة في هذه التعليمات وشرط توفر المقاعد. يقوم مركز الدعم الميداني بتحديد ما إذا كانت هناك مقاعد متاحة بالتشاور مع مكتب قيد التلاميذ، ومكتب تخطيط الأماكن، ومكتب تخطيط المناطق التعليمية، ومكتب المدير المراقب (الفقرة II.ر.).
4. توضح أن الطفل غير مطالب بالالتحاق بالمدرسة التابعة له حسب التوزيع الجغرافي إذا كانت هناك خيارات لمدارس أخرى متاحة، بناءً على معايير الأهلية وشرط توفر المقاعد.

د السياسات الخاصة بالمدارس الابتدائية، والمدارس المتوسطة، والمدارس التي تخدم الصفوف من الروضة إلى الصف 8، التابعة للمناطق التعليمية 1-32 والتي لا تتبع نظام التوزيع الجغرافي

1. يجب على الأطفال الذين يسعون للتسجيل في الصفوف 1-5 أو 7-8 في مدرسة تابعة للتوزيع الجغرافي، أن يزوروا مركز استقبال العائلات في أي وقت على مدار العام لطلب تحديد مكان.
2. يجب على الأطفال الذين يسعون للتسجيل في مدرسة غير تابعة للتوزيع الجغرافي في صف الروضة أو الصف 6، بعد انتهاء عملية القبول، أن يزوروا مركز استقبال العائلات لطلب إلحاق.
3. يجب على المدارس التي لا تتبع التوزيع الجغرافي قبول التلاميذ على مدار العام بناءً على توفر المقاعد، بما في ذلك بعد انتهاء من عملية القبول، على أساس أسبقية الحضور.

ذ سياسات إعادة تحديد مناطق التوزيع الجغرافي

1. بناءً على تاريخ اعتماد خطة إعادة تحديد مناطق التوزيع الجغرافي، قد تتغير المدرسة التي يتبع لها التلميذ حسب التوزيع الجغرافي خلال فترة عمليات القبول. في مثل هذه الحالات، فإن أهلية التلميذ حسب التوزيع الجغرافي ستكون للمدرسة التي يتبع لها حسب التوزيع الجغرافي في وقت قيده بها.
2. الأطفال الذين لهم أخوة يحضرون مدرسة تابعة للتوزيع الجغرافي تأثرت بخطة إعادة رسم خطوط التوزيع الجغرافي المعتمدة بواسطة مجلس التعليم المجتمعي ((CEC)، سيحتفظون بأولوية الأخوة للالتحاق بالمدرسة التابعة للتوزيع الجغرافي إذا كانت هذه الأولوية قدمت من خلال خطة معتمدة للتوزيع الجغرافي.

ر سياسات تحديد الحد الأقصى لعدد التلاميذ (من صف الروضة إلى الصف 8)

1. تتحمل المدرسة التابعة لنظام التوزيع الجغرافي مسؤولية خدمة التلاميذ الذين يعيشون في نطاقها الجغرافي، حسب توفر الأماكن، وفقاً للسياسات الموضحة في هذه التعليمات.
2. وعلى ذلك، لا يمكن لمدرسة تابعة لنظام التوزيع الجغرافي أن تقوم بوقف القبول أو أن تقوم بتحديد الحد الأقصى لعدد الطلبة في الصف بغرض خفض عدد التلاميذ بالفصل الواحد أو الحفاظ على هذا عدد منخفض في أي صف.
3. سيتم "تحديد عدد التلاميذ" بصف واحد في مدرسة عندما تقدم تلك الأخيرة طلباً ويقوم مكتب الحي بالتحقيق في الأمر وتحديد أنه من الضروري تحديد الحد الأقصى لعدد التلاميذ في ذلك الصف لمنع التسجيل

الإضافي بالتشاور مع مكتب تخطيط المنطقة التعليمية، ومكتب قيد التلاميذ، والمدير المراقب. إذا قرر مكتب الحي أنه من الضروري تحديد الحد الأقصى لعدد تلاميذ الصف، فسوف يوافق على طلب تحديد الحد الأقصى لعدد تلاميذ الصف وسيحدد المدرسة التي سيعين بها الطلاب الإضافيون التابعون للمنطقة التعليمية ("المدرسة الفائضة").

4. في الحالات التي يتم فيها تحديد الحد الأقصى لعدد تلاميذ الصف بالمدرسة التابعة للتوزيع الجغرافي من قبل مكتب الحي على النحو المبين في القسم 3.11.3، يحق لهؤلاء الأطفال التابعين للتوزيع الجغرافي الحصول على إلتحاق بمدرسة بديلة داخل المنطقة التعليمية التي يقيمون فيها.

a. سيحصل هؤلاء الأطفال على أولوية القبول والتسجيل في المدرسة الفائضة قبل أي أطفال غير تابعين للتوزيع الجغرافي.

b. يجب على أي طفل تم تكليفه بالالتحاق بمدرسة فائضة بسبب موافقة مكتب الحي على طلب المدرسة التابعة له حسب التوزيع الجغرافي بتحديد الحد الأقصى لعدد تلاميذ الصف، إما قبول الإلتحاق بالمدرسة الفائضة أو إيجاد بديل آخر للمدرسة المعينة.

5. الأطفال الذين تمت الموافقة على تحديد الحد الأقصى لعدد تلاميذ الصف بمدرستهم التابعة لهم حسب التوزيع الجغرافي من قبل مكتب الحي، وبالتالي تلقوا إلتحاقاً بمدرسة فائضة، يمكنهم البقاء في قائمة الانتظار لمدرستهم التابعة لهم حتى الموعد النهائي الذي حدده مكتب شؤون قيد التلاميذ. الإجراءات التالية ستطبق على هؤلاء إن الأطفال:

أ سيكون لهؤلاء الأطفال الأولوية في أي مقاعد متاحة في العام الدراسي المقبل في مدرستهم التابعة لهم حسب التوزيع الجغرافي، وسيتم توفير المقاعد لهؤلاء الأطفال حسب ترتيب قائمة الانتظار.

ب يمكن للتلاميذ أن يرفضوا العودة إلى المدرسة التي يتبعون لها حسب التوزيع الجغرافي والبقاء في المدرسة المستقبلية لفائض التلاميذ. إذا رفضوا، فسوف يتخلون عن مكانهم في قائمة الانتظار لمدرستهم التابعة لهم. إذا طلب الطفل لاحقاً الانتقال إلى المدرسة التابعة له حسب التوزيع الجغرافي، فلن يتم منح الانتقال إلا إذا تمت دعوة جميع الأطفال الآخرين المعيّنين من قائمة الانتظار للتسجيل مرة أخرى وكان لا يزال هناك مقعد متاح. إذا رفض تلميذ ما عرض الإلتحاق بالعودة إلى المدرسة التي يتبعها حسب التوزيع الجغرافي وكان مؤهلاً للحصول على خدمات النقل إلى المدرسة المستقبلية لفائض التلاميذ كنتيجة لخطة الحد الأقصى للإلتحاق، فإن هذا التلميذ لن يعود حينها مؤهلاً لخدمات النقل إلا إذا كانت هذه الخدمات مطلوبة أو مستحقة بناءً على توجيهات مكتب شؤون نقل التلاميذ.

ت يحق للأطفال المسجلين في الصف 5 العودة طوال مدة الصف 5، إذا توفرت المقاعد، ولكن يجب عليه المشاركة في عملية القبول بالمدرسة المتوسطة من أجل النظر في الحصول على مقعد في تلك المدرسة للصف 6.

ث تمشياً مع القسم 1.1.1.أ، يكون الأطفال مؤهلين للتقديم من خلال عملية القبول بالمدارس المتوسطة إلى المدارس الموجودة في منطقتهم التي يحضرون فيها بالإضافة إلى المنطقة التعليمية التي ستبعبع عنانهم فيها للمدرسة المتوسطة.

6. مدارس التوزيع الجغرافي مُلزَمة أساساً بخدمة التلاميذ التابعين لها حسب التوزيع الجغرافي. إذا عجزت مدرسة تابعة لنظام التوزيع الجغرافي عن استيعاب جميع التلاميذ التابعين لها وفق التوزيع الجغرافي وكان قد تم اعتمادها لخطة للحد الأقصى للقبول، فسوف يتعين تقليص البرامج غير الإلزامية بالمدرسة أو إلغاؤها.

ز سياسات الانتقال

1. تنطبق السياسات الموضحة في هذا القسم على جميع المدارس بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، برامج الموهوبين والمتفوقين والمدارس الثانوية المتخصصة ومدارس التحويل والمدارس للوافدين الجدد ومتعلمي اللغة الإنجليزية والمتعلمين متعددي اللغات.

2. وفقاً للقسمين VII.ب و VII.ت ، فإن الطلاب في السكن المؤقت والطلاب في برنامج الرعاية البديلة الذين يقيمون خارج مدينة نيويورك بسبب وضعية السكن المؤقت أو الرعاية البديلة لهم الحق في البقاء في مدرستهم الأصلية والانتقال إلى المدرسة التابعة لهم حسب التوزيع الجغرافي أو، في حالة عدم وجود مدرسة تابعة لهم، إلى مدرسة مناسبة، بشرط أن يكون ذلك في مصلحة الطفل القصوى.

3. تتوفر نقاط دخول عديدة إلى المدارس العامة لمدينة نيويورك، والتي يتم تيسيرها من خلال عمليات القبول بالمدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية، على حد سواء للمناطق التعليمية 1-32، والمنطقة التعليمية رقم 75. وتوجد نقطة دخول لكل نطاق صفي. على سبيل المثال، نقطة الدخول لمدرسة تخيم الصفوف من صف الروضة-5، تكون صف الروضة. عندما ينتقل التلميذ إلى نطاق صفي مختلف، يتم الإشارة إلى هذه العملية بـ "الانتقال/ articulation"

4. الانتقال في المناطق التعليمية 1-32 ومدارس الصفوف 6-12

يتعين أن يكون لدى المدارس المنظمة على أنها مدارس للصفوف من صف الروضة إلى الصف 8، أو من 6 إلى 12، نقاط دخول متعددة. وعلى ذلك، عندما يُقبل تلميذ بمدرسة منظمة على أنها مدرسة للصفوف من الروضة إلى 8 أو من 6 إلى 12، يكون هذا التلميذ مؤهلاً للالتحاق بالصفوف العليا وله الأولوية في ذلك. يمكن لهؤلاء التلاميذ، في ذات الوقت، أن يتقدموا لأي مدرسة أو برنامج آخر يكونوا مؤهلين له. لدى الأطفال الحق في الالتحاق بالصفوف من الروضة إلى الصف 8 أو الصف 6 إذا لم يكونوا بعد يداومون بها.

5. الانتقال إلى المدارس المتوسطة بالمنطقة التعليمية 32-

الأطفال الذين تمت مواعمتهم مع مدرسة نتيجة لعملية القبول بالمدرسة المتوسطة وتم تسريحهم لاحقاً من منظومة المناطق التعليمية بمدينة نيويورك لديهم الحق في القيد في المدرسة التي تمت مواعمتهم معها في أي وقت خلال العام الدراسي الذي تمت فيه المواعمة، بشرط أنه عند عودتهم للتسجيل في تلك المدرسة يجب أن يكونوا مقيمين في مدينة نيويورك ولم يكملوا العام الدراسي في مدرسة أخرى.

6. الانتقال إلى مدرسة ثانوية في المناطق التعليمية 1-32:

أ تتم عملية انتقال إن الأطفال من الصف 8 إلى المدرسة الثانوية عن طريق إما إعطائهم الأولوية أو ضمان قبولهم بالمدرسة الثانوية التابعة لهم حسب التوزيع الجغرافي، كما هو موضح بدليل المدارس الثانوية لعام التقديم، إذا قاموا بالتقديم للالتحاق بهذه المدرسة عبر عملية القبول بالمدارس الثانوية.

ب الأطفال الذين تمت مواعمتهم مع مدرسة نتيجة لعملية القبول بالمدرسة الثانوية وتم تسريحهم لاحقاً من منظومة المناطق التعليمية بمدينة نيويورك لديهم الحق في التسجيل في المدرسة التي تمت مواعمتهم معها في أي وقت خلال العام الدراسي الذي تمت فيه المواعمة، بشرط أنه عند عودتهم للتسجيل في تلك المدرسة يجب أن يكونوا مقيمين في مدينة نيويورك ولم يكملوا العام الدراسي في مدرسة أخرى. وهذا يشمل الأطفال العائدين من السجن.

7. الأطفال العائدين إلى منظومة المناطق التعليمية بمدينة نيويورك بعد إتمام العام الدراسي في مدرسة غير تابعة لمنظومة المناطق التعليمية بمدينة نيويورك سوف يتم توجيههم إلى مركز استقبال العائلات، أو لمكتب الإلحاق بالمنطقة التعليمية 75 بالنسبة للأطفال الذين أوصى لهم بالإلحاق ببرنامج في المنطقة التعليمية 75، وسوف يتلقون إحقاقاً جديداً بمدرسة للقبول بها في العام الدراسي التالي. هؤلاء الأطفال لا يتمتعون بحق مضمون في العودة إلى المدرسة التي تمت مواعمتهم معها قبل تسريحهم من منظومة المناطق التعليمية بمدينة نيويورك، بالرغم من أنه سيتم أخذ المدرسة التي تمت مواعمة التلميذ فيها بعين الاعتبار. سيتخذ مكتب شؤون قيد التلاميذ القرار النهائي بشأن وضع الأطفال المسجلين في مدارس المناطق التعليمية 1-32، وسيتخذ مكتب الإلحاق في المنطقة التعليمية 75 القرار النهائي بشأن إحقاق الأطفال المسجلين في برامج المنطقة التعليمية 75.

III. إعادة القبول

عند العودة إلى المناطق التعليمية لمدينة نيويورك، يجوز للطفل زيارة مركز استقبال العائلات أو، بالنسبة لبرامج المنطقة التعليمية 75، الاتصال بمكتب الإلحاق في المنطقة التعليمية 75 لمناقشة الخيارات المدرسية المتاحة.

للطفل العائد إلى المنطقة التعليمية بمدينة نيويورك الحق، ولكن ذلك ليس إلزاماً، بالعودة إلى مدرسة (DOE) التي التحق بها قبل التسريح، من خلال الصف النهائي للمجموعة التي ينتمي لها الصف الدراسي الخاص به في وقت التسريح. جميع هذه الإلحاقات تتوقف على المقاعد المتاحة في المدارس التابعة لإدارة التعليم.

قد يقرر مكتب شؤون قيد التلاميذ، بالتشاور مع الطفل والوالد والشخص المسؤول في مكتب الحي، أن المدرسة السابقة ليست مناسبة وبالتالي قد يحدد إحقاقاً مختلفاً؛ وبالمثل، بالنسبة للأطفال المسجلين في برامج المنطقة التعليمية 75، يجوز لمكتب الإلحاق في المنطقة التعليمية 75 استشارة الطفل والوالد، وتحديد أن المدرسة السابقة غير مناسبة، وقد يحدد إحقاقاً مختلفاً.

بالنسبة لأي سؤال يتعلق بحق الطفل في العودة، فإن مكتب شؤون قيد التلاميذ، أو مكتب التسجيل في المنطقة التعليمية 75 لطفل موصى له ببرنامج بالمنطقة التعليمية 75، هو من سوف يتخذ القرار النهائي.

أ طلاب المدارس الابتدائية و/أو المتوسطة

1. للطفل الحق في العودة إلى مدرسته السابقة، سواء كانت المدرسة تابعة أو غير تابعة للتوزيع الجغرافي، إذا كانت هناك مقاعد شاغرة.
2. إذا كان التلميذ عائداً إلى مدرسته التي يتبع لها حسب التوزيع الجغرافي، وهي الآن قد وصلت للحد الأقصى للقبول بالنسبة لصف الطفل، فسيتم توجيه التلميذ إلى المدرسة المحددة لاستقبال فائض التلاميذ وفقاً للقسم II.ر.
3. يمكن للأطفال العائدين إلى المنطقة التعليمية بمدينة نيويورك التسجيل مباشرة في مدرستهم التابعة لهم، إذا كان ذلك ممكناً وكانت المقاعد متاحة، أو زيارة مركز استقبال العائلات للحصول على خيارات الإلحاق الأخرى، بما في ذلك التسجيل في المدارس غير التابعة لهم.

ب الأطفال الذين كانوا مسجلين مسبقاً في برامج الموهوبين والمتفوقين

1. برامج المنطقة التعليمية

- أ الأطفال العائدون إلى نفس المنطقة التعليمية التابعة لمحل الإقامة يمكنهم العودة إلى نفس برنامج الموهوبين والمتفوقين، بشرط توفر مقاعد شاغرة.
- ب قد يطلب الأطفال الإلحاق في برنامج مختلف للموهوبين والمتفوقين داخل منطقة الإقامة إذا لم يتوفر مقعد في برنامج الموهوبين والمتفوقين السابق للطفل.
- ت إن الأطفال العائدين إلى منطقة تعليمية مغايرة للمنطقة التعليمية التابعة لمحل إقامتهم، من أجل الإلحاق ببرامج الموهوبين والمتفوقين للمنطقة التعليمية ضمن المنطقة التعليمية الجديدة لمحل الإقامة، حسب توفر المقاعد.

2. برامج عموم المدينة

- أ التلاميذ العائدون إلى منظومة مدارس المناطق التعليمية بمدينة نيويورك يمكنهم العودة إلى نفس برنامج الموهوبين والمتفوقين لعموم المدينة، إذا به توفرت مقاعد شاغرة.
- ب إذا لم يتوفر مقعد في برنامج الموهوبين والمتفوقين السابق للتلميذ، فسيتم اعتبار التلميذ للإلحاق في برنامج آخر للموهوبين والمتفوقين.

ت طلاب المدرسة الثانوية

1. التلاميذ الذي تم تسريحه من مدارس المناطق التعليمية التابعة لإدارة التعليم يملك الحق في العودة إلى مدرسته السابقة (بما في ذلك، ودون الاقتصار على، المدارس الثانوية المتخصصة، ومدرس التحويل، ومدارس الملتحقين الجدد، ومتعلمي اللغة الإنجليزية والمتعلمين متعددي اللغات). يمكن للتلميذ الذي تم تسريحه من دون الحصول على شهادة العودة للمدرسة حتى نهاية العام الدراسي الذي يبلغ فيه سن 21 سنة.
2. سيتم توجيه الأطفال العائدين إلى المنطقة التعليمية بمدينة نيويورك إلى مركز استقبال العائلات، أو للأطفال الموصى بهم لبرنامج المنطقة التعليمية 75، مكتب الإلحاق في المنطقة التعليمية 75، لتلقي تعيين مدرسي للقبول.

ث التلاميذ العائدون من وضع بأمر من المحكمة، أو منشأة احتجاز، أو برنامج علاجي:

1. التلاميذ الذين كانوا مسجلين في مدرسة (DOE) أثناء وقت التسريح إلى وضع مفروض بأمر محكمة، أو منشأة احتجاز، أو برنامج معالجة، لديهم الحق بالعودة إلى المدرسة التي كانوا مسجلين فيها إذا كانت عودتهم خلال عام تقويمي واحد من تاريخ التسريح.
2. وقد يستفيد بعض هؤلاء التلاميذ من إلحاق بمدرسة مختلفة عند عودتهم إلى المناطق التعليمية لمدينة نيويورك. يمكن لمكتب شؤون قيد التلاميذ، أو مكتب الإلحاق بالنسبة للأطفال الذين أوصى لهم ببرامج بالمنطقة التعليمية رقم 75، التشاور مع مكتب الحي أو المنطقة التعليمية 79، أيهما مناسب، لتحديد ما إذا كان من الممكن تسجيل الطفل أو إحالته إلى مدرسة مختلفة تتوفر على مقاعد شاغرة.

IV. التحويلات

المدارس مُلزَمة ببقاء العائلات لمراجعة طلبات التحويل وتقديم جميع المستندات الداعمة في حالة كان التحويل مبرراً.

أ يجب أن يوافق مكتب شؤون قيد التلاميذ على جميع طلبات التحويل وكذلك طلبات الإلحاق الاستثنائي فيما عدا:

1. عمليات النقل غير الطوعي والتحويلات الطوعية بعد عمليات توقيف المدير المراقب، والتي يتولاها مدير التوقيف بالحي وفقًا لتعليمات المستشار A-450 و A-443، على التوالي؛ لاحظ أنه وفقًا لتعليمات المستشار A-450، لا يمكن نقل الأطفال الذين لديهم برنامج للتعليم الفردي (IEP) قسرًا؛
2. تحويل الأطفال الذين يسعون إلى الالتحاق بمدارسهم التابعة لهم حسب التوزيع الجغرافي (عندما تكون المقاعد متوفرة)، وفي هذه الحالة يجب على مدير المدرسة المستقبلية قبول الطفل؛
3. عمليات نقل متعلمي اللغة الإنجليزية (ELLS) التي تمت الموافقة عليها من قبل قسم المتعلمين متعددي اللغات ((DML)، ومدير مكتب الحي للمتعلمين متعددي اللغات، والمديرين المراقبين، إلى مدرسة بها برنامج تعليم ثنائي اللغة أو تعليم انتقالي ثنائي اللغة، والذي يمكن للعائلات البدء فيه إما من خلال مدرستهم الحالية أو مركز استقبال العائلات (لا يزال يتعين اعتماده من قبل (DML) ومكتب الحي، والمدير المراقب، بغض النظر عن طريقة التقديم)؛
4. تحويلات التلاميذ بسبب الحاجة لبرنامج متخصص جديد، مثل التعليم ثنائي اللغة لذوي الاحتياجات الخاصة، والبرامج المتخصصة للتلاميذ المصابين باضطراب طيف التوحد ((ASD)، أو برنامج للتلاميذ الذين لديهم إعاقات ذهنية.
5. التحويل الموافق عليه من قبل مكتب لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة بسبب عدم تمكن مدرسة التلميذ(ة) الراهنة، بشكل يمكن إثباته، من تقديم برنامج التعليم لذوي الاحتياجات المناسب كما هو موصى به في برنامج التعليم الفردي ((IEP)؛
6. والتحويلات المفروضة بموجب أمر جلسات الاستماع المحايدة؛ و
7. التحويل ضمن المنطقة التعليمية 75 والمنطقة التعليمية 79.

ب قد يتم منح تحويلات أخرى لمعالجة مشكلة معينة كما هو موضح أدناه بشرط تقديم جميع الوثائق المطلوبة إلى مركز استقبال العائلات للأطفال المسجلين في مدارس المناطق التعليمية 1-32؛ أو مكتب الإلحاق في المنطقة التعليمية 75، للأطفال المسجلين في برامج المنطقة التعليمية 75. وفي جميع الحالات، سيقوم مكتب قيد التلاميذ إما برفض أو قبول طلب التحويل، وسيحدد المدرسة التي سيتم تحويل التلميذ إليها.

1. التحويلات إلى برامج الموهوبين والمتفوقين بالمنطقة التعليمية بناءً على تغيير المنطقة التعليمية لمحل السكن (مدينتنا في الصفوف من صف الروضة للصف 5 فقط): يمكن لوالد(ة) تلميذ مسجل في برنامج الموهوبين والمتفوقين للمنطقة التعليمية طلب تحويل طفله إذا انتقل إلى منطقة تعليمية مختلفة، إلى برنامج للموهوبين والمتفوقين للمنطقة التعليمية التابعة لمحل الإقامة الجديد.
2. التحويل بسبب صعوبة تتعلق برعاية الأطفال (للتلاميذ في الصفوف من الروضة إلى 5 فقط): يمكن لوالد(ة) أن يطلب تحويل طفله بسبب صعوبة متعلقة برعاية الطفل بسبب بعد المسافة بين المدرسة وبين مكان العمل و/أو موقع دار رعاية الطفل. يتعين على الوالد(ة) تقديم مستندات داعمة من جهة عمله و/أو مقدم خدمة رعاية الأطفال تثبت وجود الصعوبة المتعلقة برعاية الطفل.

3. تحويل الإخوة (للتلاميذ في الصفوف من الروضة إلى 5 فقط): قد يطلب الوالد تحويل أخ/أخت عندما يحضر أطفال الوالد، الذين تم التحقق منهم من على النحو المنصوص عليه في القسم II.أ.1، مدارس مختلفة.

4. التحويلات لأسباب طبية/ التسهيلات المعقولة: يمكن للوالد(ة) أن يطلب التحويل لطفل لمعالجة الحاجة إلى تسهيلات إعاقة معقولة، والتي قد تتضمن على سبيل المثال، ظروف طبية أو إعاقة تمنع التلميذ من الوصول إلى المدرسة. يمكن للوالد(ة) أيضاً أن يطلب تحويل الطفل عندما يكون الوالد(ة) مصاباً بإعاقة تمنعه من الوصول إلى المدرسة. يجب على الوالد(ة) تقديم مستندات طبية موقعة بواسطة متخصص في الرعاية الصحية أو إعادة التأهيل، ومكتوبة على ورق يحمل ترويسة مقدم الخدمة الطبية، وموضح بها الحالة الطبية التي تطلب التسهيلات من أجلها وسبب التوصية بالتحويل من المدرسة. قد يقوم مكتب شؤون قيد التلاميذ باستشارة مكتب الصحة المدرسية و/أو إدارة الصحة العامة والصحة العقلية بشأن قرارات التحويل. قد يقوم أحد الموظفين، بعد الحصول على موافقة الوالدين، بالاتصال بمقدم الخدمات الطبية للحصول على مزيد من المعلومات. بالنسبة للأطفال المسجلين في برامج المنطقة التعليمية 75، سيقوم مكتب الإلحاق في المنطقة التعليمية 75 بنقل الأطفال إلى مدرسة مناسبة باستخدام الوثائق المتاحة وأي وثائق إضافية مقدمة من برنامج التعليم الفردي (IEP) أو الأسرة أو مزود الرعاية الطبية.

5. التحويلات لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة: تم تحديد إجراءات التحويل لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة في تعليمات المستشار رقم (A-449). يمكن منح التحويل لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة في الحالات التالية: (أ) عندما يكون الأطفال ضحايا عمل إجرامي عنيف وقع في حرم المدرسة وفقاً لقانون النجاح لكل تلميذ (ESSA)؛ أو (ب) في المواقف التي يقرر فيها أن استمرار وجود التلميذ بالمدرسة غير آمن له (بما فيها حالات شكاوي التحرش والترهيب والتنمر). سيُنسّق رئيس الحي لشؤون التوقيف طلبات التحويل لأسباب تتعلق بالسلامة وفقاً لقانون النجاح لكل تلميذ (ESSA).

فيما يتعلق بعمليات النقل لغرض السلامة غير التابعة لـ قانون ((ESSA)، يجب أن يتم تحديد ما إذا كان سيتم منح النقل لغرض السلامة أم لا من قبل المدير التنفيذي لمركز استقبال العائلات أو المدير، أو للأطفال المسجلين في برامج المنطقة التعليمية 75، مكتب المنطقة التعليمية 75، في غضون أسبوع واحد من استلام المستندات المطلوبة من المدير / من ينوب عنه. إجراءات التحويل هي كما يلي:

أ يمكن تقديم طلبات التحويل لأسباب الأمن والسلامة بإحدى الطريقتين التاليتين:

i. يمكن للعائلات تقديم طلب النقل لغرض السلامة الخاص بهم إلى مدرستهم الحالية، والتي تقوم بتحويل الطلب إلى مركز استقبال العائلات؛ بالنسبة للأطفال المسجلين في برامج المنطقة التعليمية 75، يجب على المدرسة تقديم هذا الطلب إلى مكتب المنطقة التعليمية 75.

ii. يمكن للعائلات طلب التحويل لأسباب متعلقة بالسلامة من خلال زيارة مركز الاستقبال العائلي وتقديم الوثائق، مثل تقارير الشرطة، أو خطاب كتابي من قبل التلميذ(ة) أو الوالد(ة)، أو الوثائق الأخرى التي تدعم طلب التحويل. يجب على عائلات الأطفال المسجلين في برامج المنطقة التعليمية 75 تقديم هذه الوثائق إلى مكتب المنطقة التعليمية 75.

ب لكي يتم النظر في طلب النقل لغرض السلامة، يجب على المدرسة إرسال المستندات التالية إلى مركز استقبال العائلات، أو للأطفال المسجلين في برامج المنطقة التعليمية 75، مكتب المنطقة التعليمية 75:

i. استمارة التحويل لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة.

ii. استمارة ملخص التحقيق الخاص بطلب التحويل لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة؛ و

iii. تقرير الحادث المدرسي أو وثائق مدرسية أخرى؛

إذا قدمت الأسرة تقرير الشرطة أو رقم السجل أو وثائق المحكمة إلى المدرسة، فيجب على المدرسة إرسال تلك الوثائق أيضاً. ومع ذلك، هذا ليس مطلوباً لمعالجة أو الموافقة على النقل لغرض السلامة.

ت إذا كانت الوثائق الداعمة لا تصف بشكل كاف مشكلة السلامة أو إذا كانت هناك حاجة إلى معلومات إضافية، يجب على العميد أو مساعد الأمن الرئيسي أو المدير تقديم معلومات إضافية إلى مكتب تسجيل الطلاب أو للأطفال المسجلين في برامج المنطقة 75، المنطقة 75 مكتب.

ث بناء على طبيعة المواد المتعلقة بالتحويل لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة، قد يقوم المدير التنفيذي لمركز استقبال العائلات أو المدير بالتشاور مع مدير مركز الدعم الميداني لشؤون خدمات التلاميذ ومدير الأمن والسلامة بالحي، والذي يخدم كنائب للمدير التنفيذي الأعلى لمكتب تنمية المدارس والشبيبة (OSYD).

ج إذا تقرر أن نقل الطفل سوف يعالج مشكلة السلامة (بغض النظر عن مكان وقوع الحادث)، فإن المدير التنفيذي أو المدير التنفيذي لمركز استقبال العائلات أو مكتب المنطقة 75 سيوافق على نقل الأمان ويوفر مكاناً جديداً للطفل. في جميع الحالات، يجب ألا تستغرق المراجعة والبت أكثر من 5 أيام عمل.

ح إذا كان الطفل أو العائلة يطلبون نقلاً لغرض السلامة بسبب الحادث (الحوادث) الذي حدث ولكن ليس على أرض المدرسة أو الذي لم يكن لدى المدرسة تقارير عن حدوثه، لكن الأسرة تعتقد أن استمرار وجود الطفل في المدرسة غير آمن بالنسبة للطفل، قد يعمل المدير أو المدير التنفيذي لمركز استقبال العائلات أو مكتب المنطقة التعليمية 75 مع العائلة لتقديم نوع مختلف من طلب النقل، مثل تحويل التوجيه (انظر القسم IV.ب.9) أو نقل آخر (انظر القسم IV.ت.ب)، وترتيب التحويل. قد يشمل هذا الموقف مزاعم عن حوادث التنمر أو المضايقة التي ليس للمدرسة سجل بها.

6. التحويل لأسباب رياضية (لتلاميذ المدارس الثانوية فقط)

أ بوجه عام، لا توجد تحويلات لأسباب رياضية.

ب يُمكن للتلميذ الرياضي المدرج على القائمة الرسمية للاتحاد الرياضي للمدارس العامة (PSAL) في رياضة معينة، والذي يدرس بمدرسة في طور التصفية ألغت ممارسة تلك الرياضة في ميناها، أن يطلب التحويل إلى مدرسة أخرى. يُمكن أيضاً للتلميذ الرياضي المدرج على القائمة

الرسمية للاتحاد الرياضي للمدارس العامة (PSAL) في رياضة معينة، والذي يدرس بمدرسة ستتوقف فيها أنشطة الفريق الرياضي لهذه الرياضة، طلب التحويل إلى مدرسة أخرى. في مثل هذه الحالات، سيجد مكتب قيد التلاميذ مدرسة يتوفر بها مكان ولديها فريق تابع للاتحاد الرياضي للمدارس العامة (PSAL) في الرياضة المعنية، وسيُنسق المكتب إلحاقاً مناسباً لتلبية الاحتياجات الأكاديمية والرياضية للتلميذ الرياضي؛

ت التلميذ الرياضي المدرج على القائمة الرسمية للاتحاد الرياضي للمدارس العامة (PSAL) في رياضة معينة، والذي طلب التحويل وفقاً لاختيار مدرسة عامة ((Public School Choice، يعد مؤهلاً للتحويل فقط إلى مدرسة من المدارس المدرجة على طلبه لاختيار مدرسة عامة؛

ث في تلك الحالات المحددة في البندين (ب) و (ت) أعلاه، لا يمكن ضمان حصول التلميذ الرياضي على مكان في الفريق الرسمي للاتحاد الرياضي للمدارس العامة (PSAL) للرياضة التي يمارسها بالمدرسة الجديدة ويجب أن يحاول من أجل الفريق؛

ج جميع التعليمات المتعلقة بالألعاب الرياضية بالمدارس الثانوية تحكمها قواعد وتعليمات التلاميذ الرياضيين للاتحاد الرياضي للمدارس العامة، (وتوجد على الرابط: www.psal.org)

7. التحويل بسبب صعوبة التنقل (لتلاميذ المدارس الثانوية فقط)

أ يتعين على الأسرة تقديم إثبات للعنوان يمكن التحقق منه لطلب التحويل بسبب صعوبة التنقل.

ب لكي يُنظر في التحويل بسبب صعوبة التنقل، يتعين أن تكون الرحلة من المنزل إلى المدرسة تستغرق 75 دقيقة أو أكثر، أو أن يكون من غير الممكن الوصول للمدرسة بالموصلات العامة (مثل ضرورة تغيير الحافلة أو القطار لأكثر من ثلاث مرات).

8. التحويلات الموجهة

أ لا يجوز طلب نقل التوجيه إلا من قبل أحد الوالدين أو الطفل الذي يكون قاصراً متحرراً، يبلغ من العمر 18 عاماً أو أكبر، أو شاباً غير مصحوب بذويه كما هو محدد في القسم VII.أ. يجب على أي فرد آخر يطلب نقل توجيه نيابة عن الطفل تقديم موافقة كتابية صريحة من الوالد أو القاصر المتحرر أو الشباب غير المصحوبين بذويهم أو الطالب البالغ من العمر 18 عاماً أو أكبر لكي يسعى هذا الفرد للحصول على هذا النقل. يجب تقديم هذه الموافقة الخطية إلى مركز الترحيب بالأسرة أو مكتب التوظيف في المنطقة 75، والذي سيتصل بالوالد أو القاصر المتحرر أو الشباب غير المصحوبين بذويهم أو الطالب البالغ من العمر 18 عاماً أو أكبر لتأكيد الموافقة.

ب يجوز للوالد أو الطفل الذي هو قاصر متحرر، يبلغ من العمر 18 عاماً أو أكبر، أو شاباً غير مصحوب بذويه أن يطلب تحويل توجيه إذا كان الطفل لا يتقدم أو يحقق أكاديمياً أو اجتماعياً وسيعالج الإلحاق البديل هذه المخاوف.

ت اعتماداً على طبيعة سبب طلب نقل التوجيه، يجوز لمكتب تسجيل الطلاب أو مكتب الإلحاق في المنطقة 75 استشارة المشرف أو مدير مكتب المنطقة لخدمات الطلاب أو مدير التوجيه والمناخ أو مدير السلامة في المنطقة أو مكتب الصحة بالحي. المدير، أو أي خبير آخر في الموضوع قد يقدم نظرة ثاقبة وسياًفاً متعلقاً بسبب الطلب.

ث عندما يستند طلب النقل إلى الأداء الأكاديمي أو مشكلات الحضور المزمّنة ، يجوز لمكتب تسجيل الطلاب أو مكتب الالتحاق بالمنطقة التعليمية 75 طلب الموافقة من المشرف. قد يقوم مكتب تسجيل التلاميذ، أو مكتب الإلتحاق للمنطقة التعليمية رقم 75، و/ أو المدير المراقب بالتواصل مع مدير المدرسة للحصول على دليل أو مستندات تتعلق بالتحويل.

ج تستخدم عملية التحويل الموجه هذه فقط عندما يقدّم الآباء طلب تحويل طوعي. إذا سعى مدير المدرسة لبدء عملية تحويل لتلميذ بسبب إخفاقه في التأقلم مع المدرسة، فسيتم تطبيق الإجراءات الموضحة في تعليمات مستشار التعليم رقم (A-450) بشأن التحويلات غير الطوعية، ويجب على مدير المدرسة إتباع العملية الموضحة في تلك التعليمات.

ح إذا كان الطفل يطلب التحويل بسبب التنمر أو المضايقة ، ولكن لا يمكن للأسرة أو المدرسة تقديم الوثائق المطلوبة لنقل الأمان ، أو لم تحدث الحوادث المزعومة على أرض المدرسة ، أو مكتب تسجيل الطلاب أو مكتب الإلتحاق للمنطقة التعليمية 75 يجوز للمكتب معالجة التحويل كتحويل إرشادي أو تحويل آخر إذا كان ذلك مناسباً.

ت تحويلات أخرى: قد يقوم مكتب قيد التلاميذ بالنظر في تحويلات أخرى، بما في ذلك تلك التحويلات التي لا تتطلب توثيق الصعوبات، كل حالة على حدة. وفي جميع الحالات، سيقوم مكتب قيد التلاميذ إما برفض أو قبول طلب التحويل، وسيحدد المدرسة التي سيتم تحويل التلميذ إليها. لا يضمن الإلتحاق بمدرسة معينة؛ ويستند تعيين مدرسة جديدة إلى الأهلية وتوفر المقاعد، إذا كان ذلك ينطبق.

.V سياسات القبول والقيد للتلاميذ ذوي الإعاقات

تنطبق جميع السياسات المتعلقة بالقيد في التعليم العام أيضاً على التلاميذ ذوي الإعاقات، بما فيها السياسات التي تحكم مشاركة التلميذ في عمليات القبول، وإعادة القبول، والقيد.

أ . سيتم تحويل التلاميذ ذوي برامج التعليم الفردي (IEP) وإلحاقهم وفق السياسات التالية:

1. عندما يكون هناك تغيير في برنامج التعليم الفردي (IEP)، فإنه يتوقع من التلاميذ ذوي الإعاقات كما أنه يحق لهم البقاء في مدرستهم الراهنة ما لم تتطلب التغييرات الجديدة إلحاقاً بالمنطقة التعليمية 75 أو بمدرسة غير عامة.
2. عندما يكون هناك تغيير في توصية برنامج التعليم الفردي (IEP) من مكان في المنطقة التعليمية 75 إلى مكان في المناطق التعليمية 1-32 ، سيطلب مكتب المنطقة التعليمية 75 مكاناً في المدرسة من المناطق التعليمية 1-32 من مكتب تسجيل الطلاب ويوفر مكاناً في المدرسة للطفل .
3. البرامج والخدمات المتخصصة في مدارس المناطق التعليمية 1-32

أ. بالنسبة للبرامج والخدمات المتخصصة، بما في ذلك تلك الخاصة بالأطفال المصابين باضطراب طيف التوحد (ASD)، والأطفال ذوي الإعاقات الذهنية (ACES)، والأطفال الموصى لهم ببرامج التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة ثنائية اللغة، والأطفال الذين يتلقون الخدمات الشاملة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة بالمنطقة التعليمية 75، يحق للطفل البقاء في مدرستهم الحالية حتى تحدد إدارة التعليم موضعاً جديداً في ذلك البرنامج. وفي ذلك الوقت، سوف يتم تحويل التلميذ(ة).

ب. إذا لم يعد، في أي من الأوقات حتى بلوغ الصف النهائي، برنامج التعليم الفردي (IEP) للتلميذ يظهر الحاجة لبرنامج متخصص، فإثّه يتوقع من التلميذ(ة) كما أنه يحق له البقاء في المدرسة حتى بلوغ الصف الأخير. يحتفظ الأطفال بحق بالتحويل إلى المدرسة التابعة لهم حسب التوزيع الجغرافي، شرط توفر المقاعد.

ب. التلاميذ ذوو برنامج للتعليم الفردي (IEP) سواء الجدد أو الذين يعودون مرة أخرى إلى منظومة مدارس مدينة نيويورك، يتبعون سياسات إعادة القبول والقيّد المبينة في هذه اللائحة. تنطبق الإجراءات الإضافية التالية على الأطفال الذين لديهم برنامج للتعليم الفردي من خارج الولاية:

1. سوف تقوم لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CSE)، أو مركز استقبال العائلات، أو المدرسة بوضع خطة للخدمات المماثلة (CSP) لتزويد التلاميذ بخدمات مماثلة لتلك التي هي موصوفة في برنامج التعليم الفردي غير التابعة لإدارة التعليم (non-DOE IEP).

2. وستقوم المدرسة على الفور بتنفيذ خطة الخدمات المماثلة (CSP). يجب وضع برنامج جديد للتعليم الفردي (IEP) في غضون ثلاثين يوماً من طرف المدرسة أو من طرف لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CSE) عندما يكون ذلك مناسباً.

ت. التلاميذ الذين هم بحاجة إلى تسهيلات الوصول للموقع:

في عمليات القبول في رياض الأطفال والمدارس المتوسطة والثانوية، سيتم منح الأطفال الذين لديهم حاجة لتسهيلات الوصول التي تم التحقق منها الأولية الأولى للقبول في المدارس التي حددتها إدارة التعليم على أنها تلبي احتياجات الوصول الخاصة بهم. بالنسبة لبرامج المدارس المتوسطة والثانوية التي تعتمد الفرز، يجب أن يستوفي الأطفال معايير القبول.

VI. تحديد وإثبات محل الإقامة

أ يجوز للطفل أن يكون لديه إقامة قانونية واحدة فقط لأغراض التسجيل والقيّد والقبول.

ب يُحدّد محل إقامة التلميذ كما يلي:

1. تُحدّد الإقامة على أساس الوجود الفعلي للشخص كساكن داخل الحدود الجغرافية للمنطقة التعليمية للمدرسة، ونية البقاء فيها.

2. يعتمد تحديد محل إقامة التلميذ للأغراض المدرسية على التحديد الفعلي لمن له السلطة على التلميذ ويقوم برعايته والوصاية عليه.

3. بالنسبة للطفل الذي يعيش والداه منفصلين، يُفترض أن محل إقامة الطفل هو محل إقامة الوالد(ة) الوصي(ة) على الطفل. إذا كان قد صدر حكم بالوصاية المُشتركة على الطفل للأبوين، يكون محل إقامة الطفل هو محل إقامة الوالد(ة) صاحب الوصاية الأساسية الفعلية على الطفل.

4. إذا كان للوالد(ة) أكثر من محل إقامة في مدينة نيويورك، فإن محل الإقامة الذي سيستخدم لأغراض التسجيل بالمدرسة هو محل الإقامة الذي يقيم فيه التلميذ.

ت يتعين تقديم إثبات للعنوان عند تسجيل الطفل(ة) في المدرسة. لا يُقبل كل من فاتورة الهاتف، أو فاتورة بطاقة الائتمان أو بطاقة التأمين الصحي، كإثبات للعنوان. يجب أن يتم إثبات عنوان محل الإقامة من خلال وثقتين اثنتين من الوثائق التالية، ويجب أن تتضمن كل منهما عنوان المنزل.

1. يُمكن إثبات العنوان بأي وثقتين اثنتين من الوثائق التالية:

- أ عقد إيجار، أو سند ملكية، أو بيان الرهن العقاري لمحل الإقامة؛
- ب فاتورة مرافق سكنية (فاتورة الغاز أو الكهرباء) تحمل اسم المقيم و صادرة من شركة المرافق (مثلاً: (National Grid) أو شركة (Con Edison)؛ ويجب ألا يتجاوز تاريخها 60 يوماً من تاريخ تقديمها؛
- ت فاتورة الاشتراك بخدمة القنوات التلفزيونية المقدّمة إلى المنزل؛ ويجب أن تتضمن اسم الوالد(ة) وعنوان الإقامة وأن لا يتجاوز تاريخها 60 يوم السابقة؛
- ث مستند أو خطاب مكتوب على ورق رسمي، يحمل اسم المقيم وعنوانه، من وكالة حكومية فيدرالية أو من حكومة الولاية أو الحكومة المحلية، بما في ذلك مصلحة الضرائب (IRS) أو هيئة الإسكان بالمدينة، أو الوكالة الفيدرالية لتوطين اللاجئين، أو إدارة الموارد البشرية (HRA) أو إدارة خدمات الأطفال (ACS) أو وكالة متعاقدة مع إدارة خدمات الأطفال، على ألا يتجاوز تاريخها 60 يوماً من تاريخ تقديمها؛
- ج فاتورة الضريبة العقارية الحالية لمحل الإقامة؛
- ح فاتورة مياه لمحل الإقامة لم يمض على تاريخ إصدارها 90 يوماً قبل تاريخ التسجيل؛
- خ إيصالات الإيجار التي تتضمن عنوان محل الإقامة، ويتعين ألا يتجاوز تاريخها 60 يوماً قبل تاريخ التسجيل؛
- د بطاقة هوية صادرة من الولاية، أو المدينة، أو أي بطاقة هوية أخرى صادرة عن جهة حكومية (بما في ذلك بطاقة هوية المقيمين بمدينة نيويورك (IDNYC))، على أن تكون غير منتهية الصلاحية وتتضمن عنوان محل الإقامة؛
- ذ استمارة ضريبة الدخل للسنة التقويمية السابقة؛
- ر رخصة قيادة رسمية صادرة من ولاية نيويورك أو تصريح لتعلم القيادة، على أن يكون ساري المفعول؛
- ز وثيقة رسمية من قسم الرواتب من جهة العمل، صادرة خلال الـ60 يوماً الماضية، مثل وصل استلام الراتب أو استمارة الاقتطاع الضريبي (لن تقبل الخطابات المكتوبة على ورق رسمي من جهة العمل)؛ ويجب أن يتضمن عنوان المنزل والأ يكون قد تجاوز تاريخ صدورها الـ60 يوماً السابقة؛
- س وثائق التسجيل للتصويت، التي تتضمن اسم الوالد(ة) وعنوان محل الإقامة؛

ش وثائق عضوية سارية المفعول بناءً على الإقامة (على سبيل المثال جمعية المقيمين في الجوار)، التي تتضمن اسم الوالد(ة) وعنوان محل الإقامة؛

ص اثبات حضانة الطفل(ة)، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر أمر قضائي بالحضانة أو مستندات أوراق الوصاية القانونية شرطاً ألا يتجاوز تاريخ صدورهما السنتين يوماً السابقة وتتضمن اسم التلميذ(ة) وعنوان محل الإقامة.

لا تكفي أي وثيقة من الوثائق المدرجة أعلاه بمفردها. مطلوب تقديم اثباتين اثنين للإقامة، إلا إذا كان [إقرار الطرف الثالث](#) هو أحد الوثائق المطلوبة (راجع المرفق 8)، وفي تلك الحالة، يطلب تقديم ثلاث اثباتات للإقامة (موضحة في الفقرة 2 أدناه). إذا كان الوالد مستأجراً لشقة أو لمنزل بعقد استئجار ثانوي أو إذا كانت أكثر من عائلة تتقاسم محلاً للسكن مع وجود مالك واحد أو كون عقد الإيجار في اسم شخص واحد فقط، يمكن اثبات الإقامة من خلال إقرار كتابي "إقرار العنوان" يحمل توقيع الشخص الموقع الرئيسي لعقد الإيجار وكذلك توقيع الوالد(ة) ويصرح بأن العائلة تقطن بذلك المنزل ويتعين إرفاق وثيقتين اثنتين أخريين لإثبات عنوان إقامة العائلة. يفضل أن يكون إقرار العنوان موقفاً من قبل كاتب العدل، ولكن يمكن أن يقبل من دون وجود توقيع كاتب العدل، مع وثائق إضافية تثبت إقامة صاحب العقد الأصلي والوالد(ة) في الشقة أو المنزل. إذا كان الوالد(ة) غير قادر على تحصيل هذا النوع من اثبات الإقامة، يتعين عليه تقديم إقرار مكتوب من قبل طرف ثالث يشهد فيه بحقيقة أن الوالد(ة) يقيم في ذلك العنوان المحدد ("[إقرار الطرف الثالث](#)")، بالإضافة إلى وثيقتين اثنتين أخريتين من القائمة في القسم (1.أ.VII)، أعلاه، لاثبات أن العائلة مقيمة في ذلك العنوان. لا يُطلب من الطلاب في وضعية السكن المؤقت، بما في ذلك أولئك الذين يتشاركون السكن، والطلاب في وضعية الرعاية البديلة تقديم أي من هذه القرارات من أجل التسجيل والقيود.

2. إذا كان هناك شك في أن إثبات عنوان المنزل يكفي بالغرض، أو إذا كان الوالد(ة) غير قادر على تقديم المستندات المناسبة، فيتعين على مكتب قيد التلاميذ أو المدرسة، حيثما كان مناسباً، قيد التلميذ على أساس غير نهائي. سوف يستلم الوالد [إشعار القبول غير النهائي](#) الذي يشير إلى أن التلميذ قد قُبل بالمدرسة على أساس غير نهائي مرهون بنتائج التحقق من إثبات العنوان. وتقع على عاتق المدرسة التي تسجل بها التلميذ مهمة بدء تحقيق لإثبات العنوان تماشياً مع الإجراءات الموضحة أدناه حول "تزوير محل الإقامة والتحقق منه". لا يمكن منع التلميذ من التسجيل الحضور للمدرسة ويحق له متابعة الدروس أثناء فترة التحقيق. فيما يتعلق بالتلاميذ المقيمين في السكن المؤقت، فإن هذه التحقيقات ومتطلب المستندات الخاصة بالعنوان تخضع لمتطلبات الحماية الموضحة في قانون ماكيني - فينتو (McKinney-Vento Act).

3. بالنسبة للتلاميذ المقيمين في سكن مؤقت والتلاميذ في الرعاية البديلة، فإنه لا يتوجب على الساكن الأصلي/ أو المستأجر أن يقدم إقراراً بمحل السكن.

ث تزوير عنوان محل الإقامة والتحقق منه

إذا كان هناك سؤال حول عنوان التلميذ أو شك في أنه تم استخدام عنوان مُزور لتسجيل التلميذ، فيتعين على المدرسة بدء تحقيق لإثبات العنوان خلال 30 يوماً من تاريخ اكتشاف هذه المشكلة.

1. إذا ثبت أن التلميذ يقيم في عنوان ينفي أهليته للدراسة بمدرسته الحالية، فإنه يتعين على مدير المدرسة أن يقوم بتزويد مسؤول مركز الدعم الميداني بنتائج التحقيق. يقوم المسؤول في مركز الدعم الميداني بمراجعة النتائج، وفي حال اعتقد أن التحويل مناسباً، يقوم بإرسال التوصية بالتحويل إلى مدير مركز الدعم الميداني للحي أو

المنسوب عنه. إضافة ذلك، سيقوم الشخص المسؤول بمركز الدعم الميداني بتحديد العنوان الفعلي للتلميذ(ة). ويتعين على مدير مركز الدعم الميداني أو من ينوب عنه، مراجعة مستندات التحقيق وتحديد ما إذا كانت كافية لإجازة التحويل. ويجب على مدير مركز الدعم الميداني أو من ينوب عنه، أن يقوم بعد ذلك بإخطار المدير أو المدير التنفيذي لمركز استقبال العائلات بالموافقة على تحويل التلميذ.

2. إذا كان سيتم تحويل التلميذ، يتعين على مدير المدرسة تزويد ولي أمره بإشعار مكتوب موضحاً به ما يلي:

أ نتائج التحقيق؛

ب أن الطفل غير مؤهل للمداومة بمدرسته الحالية وسيتم تحويله إلى المدرسة المناسبة؛

ت اسم ورقم وموقع المدرسة الجديدة، واللاحق الذي يتأهل له التلميذ، وتاريخ تفعيل التحويل حسب ما حدده المدير التنفيذي لشؤون القيد بالحي؛ و

ث الحق في استئناف نتائج التحويل لدى مدير مركز الدعم الميداني أو من ينوب عنه، في المركز الذي يخدم المدرسة، في غضون خمسة أيام من تاريخ خطاب الإشعار.

3. سوف يتم تعليق تحويل التلميذ حتى يتم البت في الاستئناف المقدم إلا إذا قرر مدير مركز الدعم الميداني أو من ينوب عنه، بعد التشاور مع مدير المدرسة والمدير مركز استقبال العائلات التنفيذي لمكتب الحي لشؤون القيد، أن الاستئناف غير مناسب. يتعين إصدار الحكم في الاستئناف في غضون عشرة (10) أيام مدرسية.

4. ولكي يتم تحديد مدرسة التحويل المناسبة، سوف يُطلب من ولي الأمر تقديم إثبات للعنوان يمكن التحقق منه.

أ إذا كانت المدرسة الفعلية التي يتبعها التلميذ حسب التوزيع الجغرافي قد تم التحقق منها عبر عملية التحقيق المتعلقة بالعنوان، سوف يقوم مدير المدرسة الحالية أو المدرسة ثاخرة عرض اللاحق بتوجيه العائلة إلى المدرسة التي تتبعها حسب التوزيع الجغرافي عن طريق إدراجها في إشعار مكتوب (راجعوا ث.2 أعلاه).

ب إذا لم يكن للتلميذ مدرسة يتبعها حسب التوزيع الجغرافي أو إذا كان مؤهلاً للمداومة في مدرسة ثانوية، فسيقوم المدير أو المدير التنفيذي لمركز استقبال العائلات بتحديد المدرسة الجديدة. فيما يتعلق بالتحويلات إلى مدرسة في حي آخر، سيقوم المدير أو المدير التنفيذي لمركز استقبال العائلات بتحديد المدرسة الجديدة، ووضع الطفل في السجل إذا كان ينطبق.

ت إذا تبين أن التلميذ غير مقيم في مدينة نيويورك، فسوف يتم اعتباره غير مقيم، وفي هذه الحالة سيطلب من الوالدين دفع الرسوم الدراسية وفقاً لتعليمات مستشار التعليم رقم (A-125) عن الوقت الذي داوم فيه التلميذ بالمدرسة، وسوف يتم تسريح التلميذ كغير مقيم في نهاية الفصل الدراسي الذي تم فيه تقرير ذلك. إضافة إلى ذلك، سيفقد التلميذ حقه في تقديم طلب للبقاء في المدرسة كغير مقيم.

5. التلاميذ في وضعية السكن المؤقت والرعاية البديلة مطالبون بتقديم اثبات للعنوان لكي يتم تسجيلهم في المدرسة، لكنهم قد يخضعون لأجراء بحث للتحقق من العنوان في حال وجود تساؤلات بخصوص عنوان التلميذ(ة) أو شكوك حول تزوير العنوان. وبعد التحقق من العنوان المؤقت للتلميذ من خلال اجراء زيارة منزلية، سيواصل التلميذ الدوام بالمدرسة من دون تقديم الوثائق الاضافية الخاصة بمكان الإقامة.

VII. حالات خاصة

أ ظهور الطفل بدون ولي أمر

1. الشباب غير المصحوبين بذويهم والقاصرين المتحررين

أ لأغراض هذه اللائحة ، يتمتع الشباب غير المصحوبين بذويهم على النحو المحدد في لائحة المستشار A-780 بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال في السكن المؤقت (انظر القسم VII.ت أدناه). لا يُطلب من الشباب القاصرين المتحررين الحضور مع أحد الوالدين أو تقديم وثائق للتسجيل أو القيد أو التحويل

ب القاصر المتحرر يعني الطفل (16-17 عامًا) المتزوج أو الذي يعيش بعيدًا عن والديه، ولا يتلقى دعمًا ماليًا من والديه، ولا يحتاج إلى رعاية بديلة أو يحصل عليها. لا يُطلب من الشباب القاصرين المتحررين الحضور مع أحد الوالدين أو تقديم وثائق للتسجيل أو القيد أو التحويل

i. قد يُطلب من القاصر المتحرر التوقيع على إقرار خطي بالتحرك أو تقديم شهادة الزواج.

ii. يمكن إثبات محل الإقامة عن طريق وصل دفع الإيجار الذي يحمل اسم القاصر، أو إقرار من الشخص الذي يوفر له السكن، أو إقرار من القاصر نفسه.

ت التلميذ المنفرد غير مطالب بالحضور مع شخص بالغ للقيد بالمدارس أو التحويل منها أو إليها. يجب على مركز الترحيب بالأسرة أو مكتب المنطقة التعليمية 75 أو مسؤولي المدرسة، عند الاقتضاء، مراعاة عمر الطفل وظروفه لتحديد ما إذا كان ينبغي إخطار (ACS).

2. الطفل المفقود والشباب الهارب

أ يعني الطفل المفقود الذي تم أخذه من والد له حق الحضانة.

ب الشباب الهارب يعني الفرد الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والذي يتغيب عن المنزل أو مكان الإقامة القانونية دون إذن أحد الوالدين.

ت إذا كان هناك شك في أن الطفل الذي قُبِل بالمدرسة قد يكون "طفلاً مفقوداً"، أي أنه طفل قد تم أخذه من ولي أمره صاحب الحق في حضنته، فعلى مدير المدرسة قبول الطفل والاتصال فوراً بقسم الشرطة المحلي.

3. إذا كان هناك شك في أن الطفل الذي يتم تسجيله في المدرسة قد يكون طفلاً مفقوداً أو شاباً هارباً، يجب على المدير تسجيل الطفل والاتصال على الفور بمركز الشرطة المحلية.

ب التلميذ في سكن مؤقت

1. تعريفات:

أ الطفل المشرد هو طفل ليس لديه مكان إقامة ليلية ثابت ومعتاد ومناسب. ويشمل ذلك الأطفال الذين:

- مشاركة السكن مع صديق أو قريب أو شخص آخر بسبب فقدان المسكن، أو بسبب صعوبات اقتصادية أو لسبب مماثل (يُشار إلى ذلك أحياناً بعبارة "مشاركة الإقامة")، أو يقيم في فندق أو موقف للعربات المقطورة أو مخيم بسبب انعدام ترتيبات وافية بديلة، أو
- مقيم في ملجأ طوارئ أو ملجأ انتقالي، بما فيه الإقامة في مأوى يتم تمويله وتشغيله من قبل جهة حكومية أو خاصة ومصمم لتوفير ترتيبات السكن المؤقت (بما في ذلك الفنادق التجارية والمأوى الجماعية، والبرامج السكنية لضحايا العنف المنزلي، والمسكن المؤقتة لذوي الأمراض العقلية)، أو
- الذين تم التخلي عنه في مشفى، أو
- يقيم في مكان حكومي أو خاص غير مخصص أو غير مستخدم عادة كترتيب اعتيادي للنوم، أو
- يعيش بسيارات أو منتزهات أو أماكن عامة أو مبان مهجورة أو في سكن غير لائق أو في محطات للحافلات أو القطارات أو أماكن مماثلة.

ب يقصد بعبارة المدرسة الأصلية المدرسة التي داوم بها التلميذ عندما كان مقيماً في سكن دائم أو آخر مدرسة قيد فيها التلميذ، بما في ذلك برنامج صف ما قبل الروضة.

2. يمكن للطفل المشرد إما البقاء في مدرسته الأصلية الحالية أو التحويل إلى مدرسة جديدة يكون مؤهلاً للدراسة بها حسب محل إقامته المؤقتة والتي يستوفي معايير القبول بها، حيثما ينطبق ذلك. التلاميذ المشردون غير ملزمون بإثبات صعوبة التنقل أو غيرها من الصعوبات قبل التحويل إلى مدرسة أخرى. إذا اختار التلميذ (ة) حضور المدرسة الجديدة استناداً إلى عنوان مكان الإقامة الجديد، يتعين على المدرسة المختارة قيد الطفل المشرد أو التلميذ المنفرد فوراً، حتى ولو كان الطفل أو التلميذ المنفرد غير قادر على تقديم السجلات التي تُطلب عادة للقيد. نرجو مراجعة تعليمات المستشار رقم (A-780) للحصول على مزيد من المعلومات حول حقوق التلاميذ المشردين.

3. إن من المقترض أن يكون من مصلحة التلميذ القسوى البقاء في المدرسة الأصلية، ما عدا الحالات التي يطلب فيها الوالد(ة)، أو ولي(ة) الأمر، أو الشاب الذي يعيش بمفرده، أن يتم تسجيل التلميذ في مدرسة أخرى. يجب مراعاة العديد من العوامل عند تحديد المصلحة الفضلى، بما في ذلك: تأثير التنقل على الإنجاز والتعليم والصحة

والسلامة، والأولوية لاختيار الوالدين أو الشباب غير المصحوبين.

أ تماشياً مع لائحة المستشار A-780 القسم الرابع ، إذا كان هناك نزاع حول ما إذا كان يجب على الطفل البقاء في المدرسة الأصلية أو الانتقال إلى مدرسة جديدة يكون الطفل مؤهلاً للانتقال بها بناءً على معايير الأهلية وتوافر المقاعد ، فإن إدارة التعليم (DOE) يجب تسجيل الطفل ونقله إلى المدرسة المعينة من قبل الوالد (أو في حالة الشباب غير المصحوبين بذويهم ، الشباب) ، وهذا يعني المدرسة الأصلية أو المدرسة الجديدة المخصصة بناءً على الأهلية وتوافر المقاعد ، في انتظار الحل النهائي للنزاع .

4. يجب الحفاظ على سرية عنوان الطفل الذي يعيش في مسكن للعنف المنزلي ولا يمكن مشاركته مع أي مكتب أو وكالة.

5. وعدم وجود عنوان دائم لا يُعدّ أساساً شرعياً لرفض قبول تلميذ بمدرسة. يحق التلاميذ المقيمين في سكن مؤقت القيد والالتحاق فوراً بالمدارس العامة لمدينة نيويورك، حتى لو كان التلميذ غير قادر على تقديم الوثائق المطلوبة عادة للتسجيل والقيد، وذلك تماشياً مع متطلبات الباب VII من قانون ماكني-فينتو لمساعدة المشردين (42 § 11431U.S.C.)، وتعليمات مستشار التعليم رقم (A-780).

6. الطلاب في السكن المؤقت المشاركون في عمليات القبول للصفوف الانتقالية (3K)، وصف ما قبل الروضة Pre-K، و صف الروضة، والصف 6 ، والصف 9):

أ يتم منحهم أولوية قبول متساوية مثل الأطفال المقيمين بشكل دائم الذين يعيشون في نفس المنطقة التعليمية؛ و

ب احتفظ بنفس المستوى من أولويات القبول حسب النطاق الجغرافي للمدرسة أو البرنامج حتى إذا كان وضع السكن المؤقت في عنوان قد يجعلهم بخلاف ذلك غير مؤهلين للتقدم أو الالتحاق بتلك المدرسة، حتى إذا انتقلوا إلى مكان سكن مؤقت خارج مدينة نيويورك .

7. إذا كان الطفل في سكن مؤقت مسجلاً حالياً في الصف السابق للصف النهائي للمدرسة وانتقل إلى سكن دائم خارج مدينة نيويورك، فيحق لهم البقاء مسجلاً حتى نهاية ذلك الصف النهائي في مدرسته الأصلية دون دفع رسوم التسجيل لغير المقيمين

ت التلاميذ في الرعاية البديلة

1. تعريفات:

أ تعني عبارة "الرعاية البديلة" رعاية رديفة على مدى 24 ساعة للأطفال الذين تم وضعهم بعيداً عن آباءهم أو أولياء أمورهم الذين تتحمل وكالة رفاية الأطفال مسؤولية إحقاقهم ورعايتهم. ويشمل ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، الإلحاق في منازل الرعاية البديلة، أو عند أقارب يقومون بالرعاية البديلة، أو في بيوت جماعية، أو ملاجئ الطوارئ، أو منشآت سكنية، أو مؤسسات رعاية الأطفال، أو بيوت ما قبل التبني.

ب يقصد بعبارة المدرسة الأصلية المدرسة التي داوم بها التلميذ وقت الإلحاق بالرعاية البديلة، أو آخر مدرسة قيد فيها التلميذ، بما في ذلك برنامج صف ما قبل الروضة. ومع ذلك، بمجرد أن يخلص قرار المصلحة الفضلى إلى أنه يجب على الطفل الانتقال إلى مدرسة جديدة، يمكن طلب أي مدارس كان الطفل قد التحق بها سابقاً وسيتم النظر فيها، في انتظار الأهلية وتوافر المقاعد.

2. يحق للتلاميذ في الرعاية البديلة الذين يغيرون إلحاق الرعاية البديلة البقاء في المدرسة الأصلية، حتى لو انتقلوا إلى مدرسة أخرى حسب التوزيع الجغرافي، أو منطقة تعليمية، أو مدينة، أو ولاية، ما لم يتم اتخاذ القرار بأن البقاء في المدرسة الأصلية لا يصب في مصلحتهم القصوى.

أ يتضمن تحديد مصلحة الطفل القصوى النظر في العوامل التي تركز على الطفل، والتي قد تشمل: قرب مكان الرعاية البديلة فيما يتعلق بالمدرسة الحالية، وتفضيل الطفل و / أو الوالدة) أو الوصي(ة) أو الشخص الذي لديه الحق في اتخاذ القرار التعليمية للطفل، وعدد مرات توقف الطفل عن حضور المدرسة، والإلحاق المدرسي للأخ/الأخت (أشقائه) أو أقاربه، وتأثير النقل المدرسي، بما في ذلك تأثير التنقل على الطفل. يجب أن يتم التحديد من قبل إدارة خدمات الأطفال، بالتعاون مع إدارة التعليم، مع مدخلات من المدرسة الأصلية، ووكالة الرعاية بالتبني، والوالد بالتبني، والطفل، والوالد أو الوالد بالتبني أو الشخص الذي يتمتع بحقوق اتخاذ القرارات التعليمية، مثل ملائم.

ب إذا تم التوصل لقرار أن تغيير المدرسة في مصلحة التلميذ القصوى، فسوف يُنفذ المدير أو المدير التنفيذي لمركز استقبال العائلات، التحويل إلى المدرسة التي يكون الطفل مؤهلاً لها. يتعين على المدرسة إلحاق التلميذ(ة) فوراً، حتى لو لم يكن باستطاعته إحضار الوثائق المطلوبة عادةً للتسجيل، ويتعين على المدرسة أيضاً الاتصال فوراً بأخر مدرسة داوم فيها التلميذ للحصول على السجلات الأكاديمية والسجلات الأخرى ذات الصلة.

ت بالنسبة لتلاميذ المدرسة الثانوية الخاضعين للرعاية البديلة الذين يغيرون إلحاق الرعاية البديلة، يمكن أن يتم تحويل التلميذ إلى مدرسة أقرب إلى منزل الرعاية البديلة الجديد من دون طلب استيفاء شروط عتبة الأمان للتحويل بسبب مشقة المواصلات، إذا تم القرار بأنه من مصلحة التلميذ القصوى تغيير المدرسة، كما ورد في الفقرة 2.أ.

3. إذا كان الطفل في برنامج الرعاية البديلة مسجلاً حالياً في الصف السابق للصف النهائي للمدرسة وانتقل إلى إلحاق دائم خارج مدينة نيويورك، فيحق له البقاء مسجلاً حتى نهاية ذلك الصف النهائي في مدرسته الأصلية دون دفع رسوم التسجيل لغير المقيمين.

4. الطلاب في الرعاية البديلة يشاركون في عمليات القبول للصفوف الانتقالية (3K)، وصف ما قبل الروضة Pre-K، وصف الروضة، والصف 6، والصف 9):

أ يتم منحهم أولوية قبول متساوية مثل الأطفال الآخرين الذين يعيشون في نفس المنطقة؛ و

ب يحتفظ بنفس المستوى من أولويات القبول حسب النطاق الجغرافي للمدرسة أو البرنامج حتى إذا كان مكان الرعاية البديلة في عنوان من شأنه أن يجعله غير مؤهل للتقديم أو إلحاقه بتلك المدرسة، حتى إذا انتقل إلى مكان للرعاية البديلة خارج مدينة نيويورك .

ث الأطفال في تعليمات المنزل أو المستشفى والأطفال العائدون من مستشفى غير تابع لإدارة التعليم أو إعدادات المرضى الزائرين

1. يجب أن يظل الطفل الذي يتلقى أو سيتلقى تعليمات منزلية أو مستشفى مسجلاً ("تابع") مع مدرسته الحالية أو المعينة في (ATS) طوال مدة التعليم في المنزل أو المستشفى. لا يمكن تسريح مثل هؤلاء الأطفال خلال مدة التعليم في المنزل أو المستشفى، حتى لو بقي الطفل في المنزل أو المستشفى بعد انتهاء العام الدراسي أو التقويمي.
2. يجب أن يكون الطفل الذي يقيم في مدينة نيويورك ويتلقى أو سيتلقى تعليمات منزلية أو مستشفى ولم يلتحق بعد بمدرسة تابعة لإدارة التعليم ، أو الذي يعود إلى المنطقة التعليمية بمدينة نيويورك بعد تسريحه سابقاً ، من المدرسة المخصصة أو المخصصة له في (ATS).
3. للطفل العائد من مستشفى خارج إدارة التعليم أو مكان للمرضى الداخليين الحق في العودة إلى مدرستهم السابقة ما لم تطلب الأسرة الانتقال إلى مدرسة جديدة ، بشرط ألا يوصى بالطفل في المنطقة التعليمية 75 ، وفي هذه الحالة المنطقة التعليمية 75 سيتخذ مكتب الإلحاق القرار فيما يتعلق بالنقل.

ج الأطفال العائدون من الرعاية البديلة

1. التلاميذ العائدون إلى المدارس التابعة للمناطق التعليمية بمدينة نيويورك من منشآت الرعاية البديلة، بما في ذلك وكالات الرعاية البديلة التابعة لولاية نيويورك أو وكالات الرعاية البديلة التابعة لمدينة نيويورك، أو وكالات خاصة، هم مؤهلون للحصول على إلحاق دراسي سريع وملائم. تشمل هذه المنشآت المساكن الجماعية، ومراكز العلاج النفسي، والأماكن التي أمرت بها المحكمة، ومراكز التأهيل، ومنشآت الرعاية البديلة، ومراكز الإقامة العلاجية، مثل المنشآت تحت إشراف مكتب ولاية نيويورك لخدمات الأطفال والعائلات (OCFS) وإدارة خدمات الأطفال (ACS)، أو إدارة الإصلاحات (DOC). كما أن إن الأطفال غير مطالبين بتقديم خطاب تسريح من وكالة الرعاية البديلة قبل القيد بالمدرسة. لا يحتاج هؤلاء لتلاميذ إلى الحضور جسدياً مع آبائهم للتسجيل في المدرسة.
2. وبمجرد أن تقرر الوكالة أنه سيتم التوصية بعودة التلميذ(ة) إلى المدرسة، ينبغي عليها أن تبعث برسالة تصف التغيير الذي طرأ على وضع التلميذ(ة) مرفقاً بالسجلات المدرسية المناسبة، بما فيها برنامج التعليم الفردي (IEP)، إلى مكتب مركز استقبال العائلات التابع لمكتب شؤون قيد التلاميذ.
3. يحق للأطفال الذين تم تسريحهم من المنطقة التعليمية بمدينة نيويورك والعائدون من منشأة للرعاية البديلة داخل مدينة نيويورك أو خارجها العودة إلى مدرسة (DOE) التي التحقوا بها قبل التسريح، وفقاً للسياسات المشار إليها في هذا المستند. قد يقرر مكتب شؤون قيد التلاميذ، بالتشاور مع الطفل والوالد والشخص المسؤول في مكتب الحي، أن المدرسة السابقة ليست مناسبة وبالتالي قد يحدد إلحاقاً مختلفاً؛ وبالمثل، بالنسبة للأطفال المسجلين في برامج المنطقة التعليمية 75 ، يجوز لمكتب الإلحاق في المنطقة التعليمية 75 استشارة الطفل والوالد، وتحديد أن المدرسة السابقة غير مناسبة، وقد يحدد إلحاقاً مختلفاً.
4. كما أن إن الأطفال غير مطالبين بتقديم خطاب تسريح من وكالة الرعاية البديلة قبل تقديم طلب الإلحاق أو التسجيل أو القيد بالمدرسة.

ح الأطفال العائدون من التوقيف

1. للتلاميذ الموقوفين الحق في العودة إلى المدرسة التي تم إيقافهم منها، إلا إذا انتقل التلميذ طواعية لمدرسة أخرى أو إذا حُوِّلَ قسراً وفقاً لتعليمات المستشار رقم (A-450). إن الأطفال إن الأطفال الصف 5 الذين تم إيقافهم، وتم تحديد مقاعد لهم بالصف التاسع للخريف القادم، لهم الحق في الحصول على هذه المقاعد في العام التالي عند استيفائهم لمتطلبات الترفيع بالصف الثامن.
2. لا يمكن للمدارس حرمان تلميذ مُحَوَّلٍ أو مُنْتَقَلٍ من القبول بها بناء على وضع "التوقيف" المسبق.

.VIII قائمة النقل

قائمة النقل هو العملية التقنية التي يتم من خلالها نقل الأطفال من قبل إدارة التعليم من سجل مدرسة إلى أخرى، وفقاً للسياسات المدرجة أدناه:

- أ الطرف الوحيد الذي يمكن للمدرسة أن تنفذ قائمة النقل لتلميذ هو ما إذا كان للمدرسة صف نهائي قبل الصف الخامس ووضعت المدرسة الطفل في قائمة النقل في الصف النهائي في المدرسة التابعة للتوزيع الجغرافي للطفل للعام الدراسي التالي. إذا لم تكن هناك مدرسة يتبع لها الطفل حسب التوزيع الجغرافي أو إذا كانت الأسرة ترغب في التعرف على الخيارات الأخرى، فيمكنها زيارة أحد مراكز استقبال العائلات.
- ب أي مدرسة تقوم بإدراج إشعارات لطفل لأي سبب آخر غير المذكور أعلاه ستكون انتهاكاً لهذه التعليمات.

1. بالتوافق مع القسم 18.أ، يحق للتلاميذ الملحقين بمدرسة محددة البقاء في نفس المدرسة حتى الوصول للصف النهائي، حتى لو انتقلوا إلى منطقة جغرافية أو منطقة تعليمية مختلفة في مدينة نيويورك، ولا يمكن تحويلهم بموجب قوائم النقل إلى مدرستهم الجديدة حسب نظام التوزيع الجغرافي. يمكن أن يتم تحويل هؤلاء الأطفال باتباع الاجراءات الموضحة في القسم 4.ح.

2. سيتم تسجيل الأطفال الذين تم وضعهم في قائمة النقل بشكل غير لائق في مدرسة مختلفة من قبل مدرستهم الحالية في التسجيل مرة أخرى في المدرسة السابقة أو في المدرسة حيث حصلوا عرض قبول من قبل مكتب القيد، أو للأطفال المسجلين في برامج المنطقة التعليمية 75، مكتب الإلحاق بالمنطقة التعليمية 75.

ت يتم نقل التلاميذ من مدرسة إلى أخرى عن طريق قوائم النقل (List Notice) من قبل مكتب شؤون قيد التلاميذ في شهر يونيو/ حزيران للأسباب التالية فقط:

1. وضع الأطفال في سجل المدرسة التي تلقوا عرضاً لها من خلال عملية القبول؛
2. إلحاق الأطفال الذين ينتقلون أو يعودون إلى المنطقة التعليمية بمدينة نيويورك بعد نهاية العام الدراسي ولكن قبل بداية العام الدراسي التالي وتلقوا إلحاقاً مدرسياً؛
3. إغلاق مدرسة أو افتتاح مدرسة أو إعادة التنظيم؛

.IX الإغفاء

يمكن لمستشار التعليم أو من ينوب عنه الإغفاء من هذه التعليمات أو أي جزء منها إذا حدّد أن ذلك سيكون في المصلحة القصوى للمنطقة التعليمية التابعة لمدينة نيويورك.

.X الاستفسارات

يتعيّن توجيه الاستفسارات المتعلقة بمتطلبات القيد والقبول والتحويل إلى: مكتب تسجيل التلاميذ

الهاتف: 718-935-2009

الفاكس: 212-374-5568

يتعيّن توجيه الاستفسارات المتعلقة بالإرشادات والتعليمات الخاصة بالحضور إلى:

مكتب السلامة وتنمية الشبيبة

الهاتف: 718-374-6095

الفاكس: 212-374-5751

يتعيّن توجيه الاستفسارات المتعلقة بالتحويلات وعمليات القبول في المنطقة التعليمية رقم 75 مباشرة إلى المنطقة التعليمية رقم 75.

الهاتف: 212-802-1500

الفاكس: 212-802-1678

يتعيّن توجيه الاستفسارات المتعلقة بالتحويلات وعمليات القبول في المنطقة التعليمية رقم 79 مباشرة إلى المنطقة التعليمية رقم 79.

الهاتف: 917-521-3639

الفاكس: 917-521-3649